

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

الرقم ٢٤٨ / ٢٤٨  
التاريخ ١٤١٤ / ١٢ / ٢٤  
القرار ١٩٩٣ / ٨ / ١٤

الأمانة العامة

إدارة اللجان

### لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم  
تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن والأربعين ، وهو تقرير  
تكميلي للتقرير السادس والأربعين في شأن الاقتراح بلانون في شأن  
الرعاية السكنية للتفضل بعرضه على المجلس المقرر لإتخاذ ما يراه  
مناسبا بمدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس اللجنة

محمد عبدالله الجوعان

التاريخ : ٥ ربيع الاول ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٢ أغسطس ١٩٩٣ م

### التقرير الثامن والأربعون

(تقرير تكميلي)

عن الاقتراح بلانون

في شأن الرعاية السكنية

سبق أن قدمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تقريرها السادس  
والأربعين عن الاقتراح بلانون المبين أعلاه ، والذي تتضمن الاقتراحات  
بلوانين المقدمة من الأعضاء في هذا الموضوع ، وقد عرض هذا التقرير  
على المجلس المقرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٨/١٩٩٣ م ، حيث أصدر  
المجلس قراره بإعادة التقرير إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ،



## مجلس الأمة

- ٢ -

بناء على طلب الحكومة ممثلة بالنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير التخطيط لبدء ملاحظاتها على بعض مواد الاقتراح بقانون .

وقد اجتمعت لجنة الشئون التشريعية والقانونية بجلستها المنعقدتين بتاريخ ١٨/٨/١٩٩٣م و ٢١/٨/١٩٩٣م للاستماع إلى وجهة نظر الحكومة وملاحظاتها على الاقتراح بقانون سالف الذكر ، حيث حضر الاجتماع الاول عن الحكومة كل من :

- |                        |   |
|------------------------|---|
| - ناصر عبدالله الروفان | النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء                      |
| - حبيب جوهر حيايات     | وزير المالية ووزير التخطيط .                          |
| - أحمد محمد العدساني   | وزير المواصلات ووزير الدولة لشئون الإسكان .           |
| - خالد الصالح السعيد   | وزير الكهرباء والماء ووزير الاشغال العامة .           |
| - وائل عيسى العسوسى    | مدير عام الهيئة العامة للإسكان .                      |
| - سلطان نوح بورسلى     | الامين العام المساعد للشئون القانونية بمجلس الوزراء . |
| - موسى حسين المراف     | مدير الادارة القانونية بمجلس الوزراء .                |
|                        | نائب رئيس المهندسين - بلدية الكويت - .                |

وبعد أن أبدت الحكومة وجهة نظرها ، قدمت مذكرة مكتوبة بملاحظاتها والتعديلات التي تلتزحها على نصوص المشروع ، وبعد أن تمت دراسة هذه الملاحظات والتعديلات ومناقشتها والمداولة فيها إنتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعفائها إلى ما يأتي :



## مجلس الأمة

- ٣ -

### أولا :

الموافقة على ما اقترحتة الحكومة من حذف البند (١) و (٤) من المادة (٣) من المشروع وعلى حذف البند (٢) والفقرة الثانية من المادة (١١) ، وعلى حذف الفقرة الاخرية من المادة (١٣) ، والباب الخامس الخاص بالتعاون الاسكاني وعلى حذف المادة (٤٢) من المشروع .

### ثانيا :

الموافقة على ما اقترحتة الحكومة من إعادة صياغة البنود (٣) و (٥) و (٨) من المادة (٤) من المشروع والبند (٣) من المادة (١١) والبند (٦) من المادة (١٢) والمادة (٣١) بالنسبة إلى الاشارة الواردة فيها بطريق الخطا إلى المادة (٢٢) والمواد (٤٤) و (٤٥) و (٤٨) من المشروع والتي أصبحت أرقامها في المشروع بعد التعديل (٣٨) و (٣٩) و (٤٢) .

### ثالثا :

أضافت اللجنة إلى المادة (٣) من المشروع بندا جديدا لمعالجة الفراغ الذي يمكن أن ينشأ نتيجة الاخذ بإقتراح الحكومة في حذف البندين (١) و (٤) من المادة المذكورة .

### رابعا :

أضافت اللجنة إلى المادة (١٣) من المشروع فقرة أخيرة بالحكم الذي كانت الحكومة قد اقترحت اضافته إلى المادة (٤٦) بعد حذفه من البند (٦) من المادة (١٢) وطبقا للتعديل المقترح عليه من الحكومة .



## مجلس الأمة

- ٤ -

### خامسا :

كما أضافت اللجنة الى المادة (٢٣) الفقرة التي اقترحتها الحكومة لاعطاؤها المرونة الكافية لوضع القواعد التفصيلية للاحكام الواردة في المادة المذكورة .

### سادسا :

ولتحقيق المرونة كذلك أضيف الى المادة (٣٠) بند (٥) الحالات الأخرى التي يحددها قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة ، حتى تستطيع المؤسسة مواجهة جميع الحالات التي تطرأ مستقبلا وتحتاج إلى قروض .

### سابعا :

ورؤي ، بعد الاستجابة الى الحكومة في حذف الباب الخاص بالتعاون الاسكاني ، تضمن المشروع نص المادة (٣٣) الذي يفتح الباب لإنشاء وحدات تعاون إسكاني تقوم بشراء أراضي وتوزيعها على أعضائها قبل أو بعد البناء عليها مع ترك مرونة كبيرة للمؤسسة في وضع قواعد وشروط تأسيس هذه الوحدات وغير ذلك مما يتعلق بإدارتها وإنقاذها والمزايا المقررة لها والرقابة عليها .

### ثامنا :

واستعيف عن اقتراح الحكومة حذف المادة (٤٠) والتي أصبح رقمها (٣٥) بتعديلها على النحو الوارد بالمشروع والجدول .

### تاسعا :

ولم توافق اللجنة على اقتراح الحكومة تعديل المادة (٢) وحذف البند (٩) من المادة (٤) وإعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة



## مجلس الأمة

- ٥ -

(١١) وحذف الفقرة الثانية من المادة (١٥) وحذف البند (٥) من المادة (١٦) وحذف المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٨) وتعديل المدة الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة الى عشر سنوات بدلا من ست سنوات أو حذف المادة (٢٠) وحذف الحد الأقصى لسعر المتر المربع الوارد في المادة (٢٢) أو حذف الاحكام الاساسية الواردة في المواد (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٩) فقرة ثانية وتركها للوائح أو على زيادة المدة التي يصدر خلالها النظام الاساسي للمؤسسة الواردة في المادة (٤٤) والتي أصبح رقمها (٣٨) أو تعديل تاريخ العمل بالقانون .

وقد بينت اللجنة التعديلات التي اقترحتها الحكومة على المشروع ، وما استجابت إليه اللجنة وما لم تستجب له ، وأسباب كل ذلك في الجدول المرفق ، والذي تحيل إليه منعا للتكرار .  
واللجنة إذ تعرض رأيها لترجو من المجلس الموقر إتخاذ ما يراه مناسبا .

مقرر اللجنة

شارع ناصر العجمي

### مرفقات

- ١ - الاقتراح بقانون في شان الرعاية السكنية ومذكرته الايضاحية ، في ضوء التعديلات التي اقترحتها الحكومة والقرتها اللجنة بعد إعادة المشروع إليها من المجلس الموقر .
- ٢ - جدول بنصوص المشروع الاقليمي المقترح تعديلها من الحكومة والتعديل المقترح عليه ورأي اللجنة .
- ٣ - مذكرة الحكومة المقدمة في إجتماع اللجنة بجلستها المنعقدة في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

اقترح بقانون

في شأن الرعاية السكنية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزاع الملكية والاستيلاء  
المؤقت للمنظمة العامة .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار .

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة  
والقوانين المعدله له .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين  
المعدله له .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الهيئه العامة للاسكان  
والقوانين المعدله له .

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ باعادة تنظيم الصندوق الكويتي  
للتنمية الاقتصادية العربية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٢ -

وعلى الامر الاميرى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التامينات الاجتماعية والقوانين المعدله له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانية العامه والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى .

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٥ باصدار القانون المدنى .

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى شان نظام املاك الدولة والقوانين المعدله له .

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣ فى شان انشاء الهيثة العامة لشئون القمر .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١١١٦ لسنة ١٩٨٩ فى شان نظام الرعاية السكنية .

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نمه ، ولقد صدقنا عليه واصدرناه .

### الباب الاول

#### المؤسسة العامة لرعاية السكنية

#### (مادة ١)

تنشأ مؤسسه عامه ذات ميزانية مستقله تسمى " المؤسسة العامه للرعايه السكنية " وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لاشراف الوزير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٣ -

المختص بشئون الاسكان ، ويشار اليهما فى هذا اللانون بالوزير  
والمؤسسه .

وتتحمل الدوله المماريف التاسيه لهذه المؤسسه .

### (مادة ٢)

يتكون رأس مال المؤسسه من حمتين ، نلديه وعينيه .

أولا :

الحمة النلديه ، الها مليون دينار كويتى تغطى على النحو  
التالى :

١ - الف وماشتى وخمسين مليون دينار كويتى تغطى من الاحتياطى العام  
للدوله ، ويخول وزير العاليه اداها دفعه واحده او على عدة  
دفعات .

ويعتبر مدفوعا من رأس مال المؤسسه ما سبق دفعه لبنك التسليف  
والادخار بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه والقوانين المعدله  
له لاغراض الاثتمان العقارى وناتج تمفية المركزى المالى للبنك فيما  
يخص هذه الاغراض .

٢ - ٢٥٠ مليون دينار كويتى تؤديها المؤسسه العامه للتأمينات  
الاجتماعيه .

٣ - ٥٠٠ مليون دينار كويتى يؤديها الصندوق الكويتى للتنمية  
الاقتصادية العربيه .





## مجلس الأمة

- ٤ -

وتؤدى المبالغ المنصوص عليها في البندين السابقين على ثلاث دفعات سنوية .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد العائد على مساهمة كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في رأس مال المؤسسة ، ويجوز أن يؤدي هذا العائد من الخزانة العامة بدلا من المؤسسة .

ثانيا :

الحمة العينية ، وتتكون من الاراضي المضممة حاليا ، وكذلك التي تخصم مستقبلا لاغراض الرعاية السكنية .

### (مادة ٣)

يدخل في موارد المؤسسة الاموال والايرادات الاتية :

- ١ - حميلة بيع القسائم والقساط تملك البيوت والشقق والقروض المقدمة لمستحقي الرعاية السكنية .
- ٢ - حقوق الهيثة العامة للاسكان لدى الغير ، والاموال الناتجة عن تصفية الهيثة .
- ٣ - ما تلتزمه المؤسسة من اموال الحكومة او بضمائها ، وكذلك المبالغ التي تدرجها الدولة في ميزانية المؤسسة لدعم مواد البناء ومستلزماته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٥ -

٤ - التبرعات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس ادارة المؤسسة قبولها .

٥ - المبالغ التي تخصصها الدولة لسد العجز في ميزانية المؤسسة .

### (مادة ٤)

تتولى المؤسسة تطبيق نظام الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون .

ولها في سبيل تحقيق ذلك ان تقوم بما ياتي :

١ - اعداد تصاميم الاحياء والوحدات السكنية لاطراف الرعايه السكنية للمواطنين والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنيه وفقا لسياسات وخطط الدولة .

٢ - التعاون مع الجهات المعنيه لتوفير الخدمات والمرافق العامه للاحياء السكنيه المشار اليها والتعاون مع الجهات المتخصصه في مجالات البناء والتعمير والاسكان .

٣ - توفير العدد المناسب من البدائل السكنية المنموص عليها في هذا القانون لمن تتوفر فيهم شروطها .

٤ - بناء البيوت والشقق بمعرفتها او بواسطة الشركات المتخصصه في ذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٦ -

- ٥ - تيسير الائتمان العقاري لأغراض الرعاية السكنية .
- ٦ - الاستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات الإسكان ، والاستفادة من الشركات العالمية ذات الخبرة المتميزة في هذا المجال .
- ٧ - إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالإسكان وتمويل المشاريع الخاصة به .
- ٨ - اقتراح سياسة الدعم المناسبة لتوفير مواد البناء ومستلزماته لمستحقي الرعاية السكنية .
- ٩ - توفير بدل الأيجار ومنح وقروض الزواج للتحجيج على تكوين الأسرة الكويتية .
- ١٠ - استثمار أموالها بما يساعدها على الوفاء بالتزاماتها في تحقيق أغراض الرعاية السكنية .

### (مادة ٥)

للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها حق تملك العقارات والمنقولات وحق التصرف فيها .

وتعتبر أغراض الرعاية السكنية من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤م المشار إليه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٧ -

### (مادة ٦)

للمؤسسة ان تؤسس بمفردها او تشارك في تاسيس شركات تتصل باغراضها  
او تساعد على تحقيقها ، او تساهم في رأس مالها .

ويجوز ان يلتزم نصيب المؤسسة في الشركات التي تؤسسها او تشارك  
فيها على حصة عينيه من الاراضى اللازمة للقيام بمشروعات الرعاية  
السكنية .

### (مادة ٧)

للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها او للدولة أو  
لإحدى الهيئات والمؤسسات العامة ملكية كاملة ، وكذلك الشركات  
المساهمة ذات الاكتتاب العام التي يدخل النشاط العقارى في اغراضهما  
وذلك للقيام بمشروعات الرعاية السكنية للمواطنين ، ويجوز للمؤسسة ان  
توفر لهذه الشركات باسعار رمزية الاراضى اللازمة للقيام بهذه  
المشروعات .

### (مادة ٨)

تعتبر مساهمة الشركات العالمية الداخلة ببرنامج العمليات  
المتقابلة في مشاريع الرعاية السكنية وفاءا بالتزامها بموجب هذا  
البرنامج .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٨ -

### (مادة ٩)

تشجع الدولة التعاون ، وتعمل المؤسسة على تشجيع المواطنين على تاسيس والمشاركة في تنظيمات تعاونية لاقامة مشروعات الرعاية السكنية لاعضاؤها ، كما تعينها على مباشرة نشاطها والاضطلاع بمسئولياتها في تحقيق الاهداف والسياسات الاسكانية ضمن خطة التنمية العامة للدولة .

### (مادة ١٠)

تقوم المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية باعداد ومتابعة الدراسات والابحاث العالمية المتعلقة باعمال التماميم الانشائية والاصول الفنية لها ، طبقا للمواصفات القياسية المعمول بها في الدول المتقدمة ، وبمراعاة طبيعة التربة والمناع ، وذلك بهدف تخفيف تكلفة البناء عن كاهل مستحقي الرعاية السكنية من المواطنين الى اقصى حد ممكن مع مراعاة الحفاظ على سلامة البناء وامانه .

ويصدر قرار من بلدية الكويت بالاتفاق مع المؤسسة بالموافقات القياسية للانشاءات والمباني التي تتمخض عنها الدراسات والابحاث وتحقق الاهداف المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

### (مادة ١١)

يكون للمؤسسة مجلس ادارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير وعضوية كل من :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٩ -

١ - المدير العام للمؤسسة .

٢ - ممثلين لكل من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والوزارات المختصة بالاشغال العامة والكهرباء والماء والماليه والمواصلات ، وبلدية الكويت لا تقل درجاتهم عن درجة وكيل وزاره مساعد ، ترشحهم هذه الجهات لمدة المجلس .

٣ - ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص .

ولمجلس ادارة المؤسسة ان يدعو لحضور جلساته من يراه من المختمين دون ان يكون له صوت معدود .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور اغلبيه اعضاءه بمن فيهم الرئيس .

وتحدد مدة عضوية المجلس وحالات تجديدها او سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد واجراءات ومواعيد اجتماعاته والاغلبيه اللازمه لاصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته ولسات اللجان المتفرعه عنه بقرار يصدر من مجلس الوزراء .

(مادة ١٢)

يختص مجلس الادارة برسم المياسه العامة للمؤسسة واهدافها ضمن خطة التنمية العامه للدولة وله على الاخص :



## مجلس الأمة

- ١٠ -

- ١ - وضع الخطط والسياسات الاسكانية قميرة ومتوسطه وطويلة المدى في ضوء النمو الاسكاني ومتابعة تنفيذها وتقييمها وتطويرها بما يحقق اهداف المؤسسة .
- ٢ - اقتراح القوانين التي تحقق اهداف المؤسسة وإبداء الرأي فيما يقترح بهذا الشأن .
- ٣ - إقرار انشاء الوحدات السكنية في المناطق التي تخصص لاجراض الرعاية السكنية .
- ٤ - اقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمهما للجهات المختصة .
- ٥ - الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة .
- ٦ - اصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون الماليه والادارية بما في ذلك اللوائح اللازمه لأعمال الاستثمار والتوريد والمفاوضات والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات ، وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين وتحديد مرتباتهم وكافة القواعد المتعلقة بشؤونهم الوظيفية بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

(مادة ١٣)

يتولى ادارة المؤسسة مدير عام ويكون له نائب أو أكثر ، ويمسدر بتعيينهم مرسوم ذلك لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ١١ -

ويمثل المدير العام المؤسسة في علاقتها بالغير وامام القضاء ويكون لمن يوكلهم من محامي المؤسسة أو غيرهم حق الحضور عنها أمام كافة الجهات القضائية وحق الطعن في الاحكام أمام كافة درجات التقاضي ، ويكون المدير العام مسئولاً عن تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الادارة ، ويختص بإدارة المؤسسة وكذلك القيام بكل مانه في قانون أو لائحة على اخطامه به ، ويجوز له أن يفرّض في بعض اختصاصاته نواب المدير العام .  
ولا تخضع أعمال المؤسسة العامة لآحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة .

### (مادة ١٤)

يقدم مدير عام المؤسسة الى مجلس الادارة خلال الثلاث اشهر التالية لانتهاء السنة المالية ما ياتي :

- أ - الميزانية الختامية للمؤسسة مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم .
- ب - حساب عام للايرادات والمصروفات .
- ج - تقرير عام عن أعمال المؤسسة وحالتها المالية .

### الباب الثاني

#### الاحكام العامة

### (مادة ١٥)

يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية - وفقاً لآسبافية تسجيل الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكنية ، من قسائم وبيوت وشقق وقروض .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ١٢ -

ويكون للطلبات المسجلة للحمول على شلق اولوية خاصة فى التزامات المؤسسه على توفير البيوت والسائم .

ويعتد فى تطبيق احكام هذا القانون باسبالية تسجيل الطلبات لدى الهيئه العامة للاسكان قبل العمل به ، وذلك بعد تمنيتها حسب نوع الرعاية السكنية وطبقا لرغبات اصحابها .

ويمدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة بالشروط والقواعد والاطواع والاجراءات التى يلزم استيفاؤها لتسجيل الطلبات لمختلف انواع الرعاية السكنية وتحويلها من نوع الى آخر وكيفية ابداء الرغبة العشار اليها .

(مادة ١٦)

استثناءا من احكام المادة السابقه يكون للقطات الاتية اولوية خاصة فى الرعاية السكنية :

- ١ - أسر الشهداء .
- ٢ - أسر الاسرى ومن فى حكمهم من المدنيين المرتهنيين .
- ٣ - أسر الايتام القصر .
- ٤ - أسر المعاقين .
- ٥ - أسر ذوى التخصصات العلمية التى تتطلبها حاجة البلاد .

ويمدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسه بالشروط والقواعد والاجراءات اللازم توفرها للافاده من الاولويات المنصوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ١٣ -

عليها في هذه المادة وتحديد مفهوم الاعاقه ومفهوم الاسر التي تفيد من هذه الاولويات .

### (مادة ١٧)

يشترط للحصول على الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون الا يكون رب الاسرة مالكا لعقار او مشتركا في ملكية عقار يوفر لاسرته الرعاية السكنية المناسبة ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الاسرة اذا كان قد آل عن طريقه ، باية وسيلة كانت ، مباشرة او غير مباشرة الى زوجته او الى احد اولاده الذين يعولهم .

وتحدد قواعد وشروط تطبيق احكام الفقرة السابقة بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

### (مادة ١٨)

تلتزم المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها في مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على هذه الرعاية .

واستثناءا من احكام الفقرة السابقة ، يكون توفير الرعاية السكنية للمستحقين المسجله طلباتهم في تاريخ العمل بهذا القانون خلال مدة لا تجاوز ست سنوات من تاريخ العمل به ، وبالنسبة الى المستحقين الذين تسجل طلباتهم اثناء هذه المدة يتم توفيرها لهم خلالها او بمراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ايهما اكبر .



## مجلس الأمة

- ١٤ -

### (مادة ١٩)

يجوز الاستبدال بين انواع الرعاية السكنية فيما بين الحاصلين عليها أو فيما بينهم وبين المؤسسة ، وذلك في الحالات وطبقا للشروط والقواعد واللاوضاع والاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

### (مادة ٢٠)

يستحق رب الأسرة بدل ايجار شهري طبقا للقواعد والشروط والضمانات التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

### (مادة ٢١)

يجوز اعادة الأسرة المشموله بالرعاية السكنية من المزايا الجديدة أو الزيادة في المزايا التي قررها هذا القانون طبقا للشروط والقواعد التي يحددها قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة ، ويسرى هذا الحكم على المزايا والزيادة فيها التي تصدر بها احد القرارات المشار اليها في هذا القانون وطبقا لاحكام الوارده فيه .

### الباب الثالث

### في توفير القسائم والبيوت والشقق

### (مادة ٢٢)

تتولى المؤسسة توزيع القسائم على مستحقيها بثمان رمزي لا يزيد على عشر دنانير للمتر المربع بمراعاة مزايا المنطلة والموقع .



## مجلس الأمة

- ١٥ -

ولا يجوز أن تتفاوت مساحات القسام في المنطقة الواحدة إلا بالقدر الذي تقتضيه الضرورات الفنية للتقسيم .

(مادة ٢٣)

يشترط لاستحقاق قسيمة :

- ١ - ألا يكون قد ضمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مائتي ألف دينار كويتي ، ويعتبر العقار مملوكا لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه باية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم .
- ٢ - أن يكون رب الأسرة قادرا على بناء القسيمة ، ويعتبر كذلك من كان مستحقا لقرض الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون أو كان قد ضمن له عقار بمبلغ لا يقل عن قيمة القرض المشار إليه وقت التضمين .

وتحدد قواعد وشروط تطبيق أحكام البندين السابقين ، وزيادة الحد المنصوص عليه في البند (١) بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة .

(مادة ٢٤)

يلتزم المستحق للقسيمة بما يلي :

- ١ - سداد قيمة القسيمة قبل الموعد المحدد لإدراج أسماء المستحقين في كشوف القرعة وإلا اعتبر قرار التخصيص كأن لم يكن ، بشرط إخطار المستحق بقرار التخصيص وبالموعد المحدد لإدراج أسماء المستحقين في هذه الكشوف بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل حلول هذا الموعد بأكثر من شهرين .



## مجلس الأمة

- ١٦ -

٢ - بأن يشرع في البناء عليها خلال سنة من تاريخ تسليمه القسيمة على أن يتم البناء عليها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من هذا التاريخ .

### (مادة ٢٥)

تلتزم المؤسسة بتوزيع البيوت والشقق على الأسر المسجلة طلباتها لهذا النوع من الرعاية السكنية على مستحقيها طبقا للتكلفة الفعلية بمراعاة الثمن الرمزي للمتر المربع من الأرض المشار إليه في المادة (٢٢) من هذا القانون وبشرط ألا تتجاوز قيمة البيت أو الشقة الحد الأقصى لمبلغ القرض المنصوص عليه في هذا القانون .

ولا يجوز أن يتحصل المستحق للشقة إلا بنميبها من قيمة الأرض والاساسات والمنافع المشتركة بحسب مساحة الشقة الى مجموع مساحة المبنى ، وما يخص الشقة أو الشقق الأخرى من مزايا .

### (مادة ٢٦)

يشترط فيمن يخمر له بيت حكومي أو شقة إلا يكون رب الأسرة مالكا لعقار تم استملاكه وتشمينه بمبلغ يجاوز الحد الأقصى لقيمة القرض المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه ، بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ، الى زوجته أو أحد أولاده الذين يعولهم .

ويسدد ثمن البيت أو الشقة على القساط شهرية طبقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة .



## مجلس الأمة

- ١٧ -

### (مادة ٢٧)

تسرى على ملكية الشقق والطوابق للوحدات التي يتم توزيعها طبقاً لاحكام هذا القانون ماورد في القانون المدني من تنظيم لهذا النوع من الملكية وذلك فيما لايتعارض مع ماورد من احكام في هذا القانون ، ويقوم قرار التخصيص مقام المستند المثبت لملكية الشقة او الطابق في تكوين وشهر اتحاد إدارة العقار وميانه طبقاً لاحكام المادة ٨٥٩ من القانون المدني .

### (مادة ٢٨)

تطرح الشركات المشار اليها في الباب الاول من هذا القانون ، مشروعاتها على المواطنين وتكون الاولوية في الحصول على الوحدات السكنية بها للمسجله طلباتهم في المؤسسة وبصحب اسبقية تسجيلها .

ويجوز ان يتم الاتفاق بين المؤسسة وبين هذه الشركات على ان تقوم بتسليم كافة الوحدات السكنية لهذه المشاريع إلى المؤسسة لتقوم بتوزيعها طبقاً لاحكام هذا الباب .

### الباب الرابع

### في توفير القروض

### (مادة ٢٩)

تقوم المؤسسة بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية لبناء المساكن او لشرائها او لزيادة الانتفاع بها بالتوسعه او التعلية او لاصلاحها وترميمها .



## مجلس الأمة

- ١٨ -

وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ويكون الحد الاقصى للقيمة القرض الممنوح لبناء سكن او شراثة سبعين الف دينار كويتي ، ويجوز زيادته بمرسوم بعد اخذ رأي مجلس ادارة المؤسسة .

ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة حالات وشروط وقواعد واجراءات منح القروض وفئاتها لباقي الاغراض المنصوص عليها في هذه المادة .

### (مادة ٣٠)

يصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة بالقواعد والشروط التي تستحق طبقا لها القروض في الحالات الاتية :

- ١ - شراء القسائم والبيوت والشقق ولو كان قد تم اسقاط اقساط التمليك والقروض عنها ، بما في ذلك العقارات التي شملها المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ المشار اليه ايا كانت مساحتها .
- ٢ - البناء او التعليه او التوسعة في البيوت القائمة ، بشرط ان تسمح بذلك اساسات المبانى او تميماتها والارتفاعات المسموح بها في المنطقة طبقا للقواعد المقرره لذلك .
- ٣ - هدم العقار لاعادة بنائه بشكل اوسع يسمح بتوفير رعاية سكنية افضل لاسره و لباقي افرادها الذين كونوا اسرا جديدة .



## مجلس الأمة

- ١٩ -

٤ - استحقاق القرض ، لكل مالك على الشيوع مستحق للرعاية السكنية ولو كان بعض الملاك على الشيوع غير مستحقين لهذه الرعاية .

٥ - الحالات الأخرى التي يحددها قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في البنود السابقة يشترط موافقة المالك على رهن العقار ضمانا للقيمة القرض إذا كان غير مملوك لطالب القرض .

### (مادة ٣١)

إذا كان رب الأسرة مالكا لعقار تم استملاكه وتشمينه بمبلغ يزيد على الحد الأقصى للقرض المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون ، تخمم هذه الزيادة من مبلغ القرض ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأية وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته ، أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم .

### (مادة ٣٢)

يمنح الكويتي الذي يتزوج لأول مرة مبلغ خمسة آلاف دينار ، نصفه منحه لآترد والنصف الباقي قرض دون فائدة .

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والظوابط المقررة لمنح قروض الزواج ، وزيادتها ، وكيفية سدادها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٢٠ -

الباب الخامس

الحكام ختامية

(مادة ٣٣)

يجوز بقرار من الوزير ، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة ، الترخيص بإنشاء وحدات تعاونية تقوم بشراء أراضي وتوزيعها على أعضائها قبل أو بعد البناء عليها ، وتكتسب الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها ، كما يصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالنظام الأساسي لهذه الوحدات وقواعد وشروط وإجراءات تأسيسها وشهرها وعضويتها ومسئولية أعضائها وكيفية تمويلها وإدارتها وأعداد ميزانيتها وتمثيلها أمام الغير وكيفية إبرام عقودها وانتهاء العنوية في هذه الوحدات وانقضاءها والمزايا التي تمنحها ورقابة المؤسسة عليها ، وغير ذلك من الأمور التي يتطلبها تحقيق أغراضها .

(مادة ٣٤)

لايجوز استخدام الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون في غير ما خصمت له .

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بتحديد الالتزامات المختلفة التي يفرضها نظام الرعاية السكنية على المنتفعين به وجزاء الإخلال بهذه الالتزامات ، أو بالالتزامات التي ينص عليها هذا القانون ، وحالات تاجيل استحقاق بعض الأقساط أو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٢١ -

تخفيض قيمتها او الاعفاء منها ، وقواعد تخصيص السكن الجديد للمواطنن الذى يقع مسكنه على مشروع للدولة وشروط تاجير السكن الحكومى .

وفى حالة مخالفة شروط التخصيم ، يندر المخالف بكتساب مسجل بعلم الوصول بازالة المخالفة خلال مهله يحددها الانذار حسب نوع وطبيعة المخالفة ، ويحق للمؤسسة بعد انقضاء مهلة الانذار ، استرداد المسكن اداريا .

### (مادة ٣٥)

لايجوز سحب السكن من اولاد الزوجة الكويتية المتزوجة من غير كويتى الى ان يتم زواج البنات او بلوغهن وبلوغ الابناء سن السادسة والعشرين .

### (مادة ٣٦)

تصدر وشائق التملك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم او مساكن لهم وفقا لاحكام هذا القانون بعد استيفاء المدد والقواعد والشروط ووفقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

ومع عدم الاخلال باحكام الفقرة السابقة تكون اشمان البيوت والشقق التى تخص لمستحلى الرعاية السكنية بضمان الحكومة حتى تاريخ صدور وشائق التملك مصحوبة بتقرير رهن عقارى متى استمر قسط التملك او القرض قائما بعد هذا التاريخ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٢٢ -

(مادة ٣٧)

تقدم الحكومة تقريرا سنويا إلى مجلس الأمة عن تنفيذ الخطط والسياسات الاسكانية ، وتكون هذه التقارير نصف سنوية خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

(مادة ٣٨)

يمدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من مجلس الوزراء بالنظام الاساسى للمؤسسة ، ويحدد هذا القرار وكيفية نقل حقوق والتزامات كل من الهيئة العامة للاسكان وبنك التسليف والادخار والعاملين بهما الى المؤسسة ، والجهة التى تنتقل اليها الايداعات والمدخرات التى تمت بالبنك المذكور مع عدم الاخلال بحق المودع والمدخر فى استردادها من البنك او الجهة التى نقلت اليها الايداعات والمدخرات .

ويحدد القرار كذلك الجهة التى تنتقل اليها حقوق والتزامات البنك بالنسبة الى الائتمان الزراعى .

(مادة ٣٩)

تستمر الهيئة العامة للاسكان وبنك التسليف والادخار فى تمتع كل منهما بشخصيتهما الاعتبارية وميزانيتهما المستقلة وقيام مجلس ادارة لكل منهما بالتشكيل ونظام العمل الوارد فى كل من القانون رقم ٣٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٢٣ -

لسنة ١٩٦٥ ، والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما ، وذلك الى ان يصدر قرار مجلس الوزراء المشار اليه في المادة السابقة ، ويقوم كل منهما في حدود الاغراض التي انشأ من اجلها بممارسة الاختصاصات والملاحيات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء ما يشول الى كل منهما من موارد المؤسسة ورأس مالها ، وكذلك ما يشول الى كل منهما من موارد المؤسسة ورأس مالها ومن صلاحيات وإختصاصات وذلك الى ان يصدر النظام الاساسي المشار اليه .

ويعهد إلى مدير عام الهيئة خلال هذه الفترة بإعداد النظام الاساسي واللوائح والتنظيمات والقرارات اللازمة لقيام المؤسسة بمباشرة ملاحياتها الكاملة طبقا لاحكام هذا القانون ، وله ان يستعين في ذلك بمن يراه من العاملين بالهيئة او غيرها .

### (مادة ٤٠)

يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ وكل نص يتعارض واحكام هذا القانون وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة .

### (مادة ٤١)

تسرى اللوائح والقرارات المعمول بها قبل مدور هذا القانون الى ان تصدر اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٢٤ -

(مادة ٤٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول الشهر التالي لانقضاء ثلاث شهور على تاريخ نشره ، عدا نصوص المواد ١ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من هذا القانون فيعمل بها من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المشار اليه في المادة (٣٨) من هذا القانون .

(مادة ٤٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون .

امير الكويت

جابر الاحمد الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية

### للاقتراح بمشروع قانون في شأن الرعاية السكنية

حرص الدستور على النص في المعلومات الأساسية للمجتمع الكويتي على ان الاسرة اساس المجتمع وقوامها الدين والاخلاق وحب الوطن ، واوكل الدستور الى المشرع امانة حفظ كيان الاسرة وتقوية اوامرها وحماية الائمة والطفولة في قلبها ، بما يفرض على المشرع مسئولية كاملة في تبني قضايا الاسره واحتياجاتها واهمها الرعاية السكنية ، وتوفير هذه الرعاية في وقت مناسب بإزالة اهم العوائق المادية التي تعوق ذلك كله .

وكان من اولى التشريعات التي واجهت المشكلة الاسكانية القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ بتأسيس بنك الائتمان ليكون من بين اغراضه تيسير الائتمان العقاري للمواطن ، ثم حل محله بنك التسليف والادخار بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار ، والذي اصبح من بين اغراضه المساهمة في إقامة المشروعات العمرانية وتقديم القروض العقارية للأسر الكويتية وللجمعيات والهيئات المرخص لها قانونا بإنشاء دور سكن لأعضائها ، وفي عام ٧٤ صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الهيئة العامة للإسكان التي تولت مسئولية إنشاء المساكن للمواطنين .

وبالرغم من تنوع الرعاية السكنية التي وفرتها الدولة من تخميم قسائم وقروض وبيوت حكومية وشقق ، فإن المشكلة السكنية مازالت تتفاقم ، نتيجة إرتفاع تكاليف البناء ، وقلبة ما يعرض من الأرض للبيع بسبب رغبة أصحابها في المضاربة على أسعارها واستغلال حاجة المواطنين الى توفير السكن المناسب لهم نظرا لطول فترة الانتظار ولأن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٢ -

بعض الشروط اللازم توفرها لتحقيق الرعاية السكنية قد أصبحت لا تتفق والمستجدات الحالية ، كما أسفر التطبيق العملي لنظام الرعاية السكنية عن بعض نواحي النقص والقصور مما أدى الى حرمان البعض من بعض أنواع الرعاية السكنية فضلا عما يعانيه المواطنون من تعدد الجهات التي تفضلع بمسؤوليات هذه الرعاية ومن شمل تعدد القرارات والانظمة التي يخضعون لها .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق لمعالجة ذلك كله فنصت المادة الاولى من المشروع على إنشاء مؤسسة عامة للرعاية السكنية ، على غرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، تتوحد فيها كل الجهات المعنية بنظام الرعاية السكنية ، وتطبق وحدها هذا النظام ، وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة ، وتخضع لإشراف الوزير المختص بشئون الاسكان ، وعلى أن تتحمل الدولة المصاريف التأسيسية لهذه المؤسسة .

ولقد حددت المادة الثانية من المشروع رأس مال المؤسسة بحصتين ، إحداهما نقدية بمبلغ ألفي مليون دينار كويتي ، تؤدي الدولة من هذا المبلغ الف ومائتين وخمسين مليون دينار ، يؤخذ من الاحتياطي العام للدولة .

ويجوز أن تكون بين دفعات رأس المال حصيلة ما تحولته الحكومة الى المؤسسة من حقوقها قبل الغير .

ويعتبر مدفوعا من رأس مال الصندوق ما سبق دفعه لبنك التسليف والإدخار بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥م المشار اليه لأغراض الائتمان العقاري وناتج تصفية المركز العقاري والمركز المالي للبنك فيما يخص هذه الأغراض .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٣ -

وتنص المادة الثانية من المشروع على إسهم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في الحصة النقدية من رأس مال المشروع ، بمبلغ ٢٥٠ مليون دينار كويتي ، وقد روعي في ذلك بإعتبار ان إستثمارات المؤسسة هي من الإستثمارات التي ينبغي ان توجه وجهة إجتماعية لخدمة البيئة والمواطنين ، وانه منذ إنشاء المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وقيامها بإستثمار اموالها في شتى المجالات ، لم يتح لها الفرصة للإستثمار في اغراض اجتماعية ، بل حيل بينها وبين ذلك ، لاسباب بيروقراطية ، وهي حرم كل جهة من الجهات التي تفضلع بمسئوليات هذه الاغراض ، على إستشارها بها وإحتكارها لها .

كما نمت المادة الثانية على إسهم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في الحصة النقدية من رأس مال المشروع ، بمبلغ ٥٠٠ مليون دينار كويتي وقد روعي في ذلك ، ان من حق ابناء الكويت ان يفيديوا من قروض الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، في الظروف الراهنة التي تجتازها البلاد بعد التحرير .

وقد نمت المادة الثانية من المشروع كذلك على ان يحدد مجلس الوزراء عائد إستثمار اموال كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والصندوق في رأس مال المؤسسة العامة للرعاية السكنية ويجوز ان يودي هذا العائد من الخزنة العامة بدلا من المؤسسة ، وعلى ان يتم أداء الحميتين على ثلاث دفعات سنوية .

أما الحصة العينية ، فتكون من الاراضي التي تخصصها الدولة لاغراض الرعاية السكنية ، ويشمل ذلك الاراضي المخصصة حاليا للهيئة العامة للإسكان .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٤ -

ويضاف الى ذلك الموارد الاخرى للمؤسسة والتي نمت عليها المادة الثالثة من المشروع وتشمل حميلة بيع القسائم والقساط تمليك البيوت والشقق التي توزع على مستحقي الرعاية السكنية وحقوق الهيئة العامة للإسكان لدى الغير وناتج تصفية الهيئة العامة للإسكان .

ويجمع هذه المصادر من إيرادات وأموال أن المؤسسة تحل بمقتضى هذا المشروع محل الهيئة العامة للإسكان فيما كان يناط بها من مسؤوليات ، وهي بالتالي تحل محل الهيئة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

كما تشمل موارد المؤسسة كذلك القساط القروض التي تمنحها المؤسسة لمستحقي الرعاية السكنية ، والمبالغ التي تدرجها الدولة في ميزانية المؤسسة لمصرف بدل إيجار وقروض ومنح الزواج وما تقتضيه المؤسسة من الحكومة أو بضماتها .

وتتفق هذه الموارد والايرادات جميعها في أنها ناتجة عن حلول المؤسسة محل بنك التسليف والادخار في جميع ما له وما عليه من حقوق والتزامات .

ويدخل في إيرادات المؤسسة كذلك ، ما تقتضيه المؤسسة من أموال الحكومة وبضماتها وما تدرجه الدولة في ميزانية المؤسسة من مبالغ لدعم مواد البناء ومستلزماته ، حيث لوحظ أن ارتفاع أسعار مواد البناء ومستلزماته من المعوقات التي تقف في طريق المواطنين وتوفير الرعاية السكنية لهم ولاسرهم أو إستكمال هذه الرعاية ، كما أن هذا الارتفاع في الأسعار يبطل القروض الممنوحة لهم .



## مجلس الأمة

- ٥ -

كما يدخل في موارد المؤسسة كذلك التبرعات اتلي يقرر مجلس إدارة المؤسسة لقبولها والمبالغ التي تخصصها الدولة لسد العجز في ميزانية المؤسسة .

وقد ابانت المادة الرابعة من المشروع عن اغراض المؤسسة ، فجاء بيانها جامعا شاملا ، للاغراض التي انشئت من أجلها الهيئة العامة للإسكان فضلا عن الاغراض التي انشئ من أجلها بنك التسليف والادخار ، ووسائلهما في تحقيق هذه الاغراض اضافة الى الاستعانة بتجارب الدول الاخرى في مجالات الاسكان والاستفادة من الشركات العالمية ذات الخبرة المتميزة في هذا المجال ، وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالاسكان وبتمويل المشاريع الخاصة به واقتراح سياسة الدعم المناسبة لتوفير مواد البناء ومستلزماته لمستحقي الرعاية السكنية بالاضافة الى استثمار المؤسسة اموالها بما يساعدها على تحقيق اغراض الرعاية السكنية .

وجاءت المادة الخامسة من المشروع بالنص على ان من حق المؤسسة في سبيل تحقيق اغراضها ان تمتلك العقارات والمنقولات وان تتمتع فيها ، وهو حكم يقابل الحكم الوارد في المادة الخامسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار .

وتورد الفقرة الثانية حكما خاصا باعتبار اغراض الرعاية السكنية من اعمال المنفعة العامة في تطبيق احكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤م في

شان نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة المشار اليه اخذا بمفهوم الحكم الوارد في المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤م بإنشاء الهيئة العامة للإسكان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٦ -

وخولت المادة السادسة من المشروع للمؤسسة أن تؤسس بمفردها أو أن تشارك في تأسيس الشركات التي تتمثل أغراضها بأغراض المؤسسة أو أن تساهم في رأس مالها .

وأجازت هذه المادة قصر مساهمة المؤسسة في رأس مال هذه الشركات على حصه عينية هي الأراضى اللازمة لتحقيق أغراضها في توفير الرعاية السكنية .

وأجازت المادة السابعة من المشروع للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة أو لأحدى الهيئات والمؤسسات العامة وشركات المساهمة ذات الإكتتاب العام التي يدخل النشاط العقاري في أغراضها للقيام بمشروعات الرعاية السكنية للمواطنين ، كما يجوز للمؤسسة أن توفر لهذه الشركات بأسعار رمزية الأراضى اللازمة للقيام بهذه المشروعات .

ونمت المادة الثامنة على أن قيام الشركات العالمية الداخلة ببرنامج العمليات المتقابلة المعروف بالـ " OFFSET " في مشاريع الرعاية السكنية وفاءاً بالتزامها بموجب هذا البرنامج ، وهو برنامج يقوم على التزام هذه الشركات بإستثمار نسبة معينة من قيمة عقودها مع الدول وذلك في مجالات الإستثمار المتاحة في البلاد التي تنفذ فيها هذه العقود .

ونمت المادة التاسعة على أن الدولة تشجع التعاون ، وهو التزام تنص عليه المادة ٢٣ من الدستور ، كما تعمل المؤسسة على تشجيع المواطنين على تأسيس الوحدات التعاونية للإسكان والإنخراط فيها لإقامة مشروعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٧ -

الرعاية السكنية للمشاركين فيها ، كما تعينها على مباشرة نشاطها والاضطلاع بمسئولياتها في تحقيق الاهداف والسياسات الإسكانية ضمن خطة التنمية العامة للدولة .

ونصت المادة (١٠) من المشروع على قيام المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية بإعداد ومتابعة الدراسات والابحاث العالمية المتعلقة باعمال التماميم الإنشائية والاصول الفنية لها ، طبقا للمواصفات القياسية المعمول بها في الدول المتقدمة ، وبمراعاة طبيعة التربة ومناخ الكويت ، وذلك بهدف تخفيض تكلفة البناء عن كاهل مستحقي الرعاية السكنية من المواطنين الى أقصى حد ممكن مع مراعاة الحفاظ على سلامة البناء وأمانه .

وعلى صدور قرار بلدية الكويت بالاتفاق مع المؤسسة بالمواصفات الواجب العمل بها في الاعمال الانشائية ، وفقا للإرتفاعات المختلفة وبحسب طبيعة التربة في كل منطقة .

وتناولت المواد من ١١ الى ١٤ من المشروع الاحكام الخاصة بتشكيل مجلس ادارة المؤسسة وقد روعي أن تمثل فيه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية فضلا عن الوزارات المعنية بالانشاءات والخدمات والمرافق العامة بالاضافة الى ثلاثة من ذوي الخبرة والإختصاص (مادة ١١) والاحكام الخاصة باختصاصه (مادة ١٢) والادارة التنفيذية للمؤسسة (مادة ١٣) وقد نصت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على أنه " لاتخضع أعمال المؤسسة لآحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة " ، وهو حكم يقابل المادة (٩) مكرر من القانون الصادر بإنشاء الهيئة العامة



## مجلس الأمة

- ٨ -

للاسكان ، والتقرير السنوي الذي يقدمه مدير عام المؤسسة الى مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية (مادة ١٤) .

ويقرر المشروع في المادة ١٥ الاصل العام في توفير الرعاية السكنية وهو الالتزام باسبقية الطلبات بحسب نوع الرعاية السكنية التي يرغب فيها طالب التخصيص ، ويجيز تحويل طلبات الرعاية السكنية من نوع الى آخر ، ويترك تحديد القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بذلك إلى قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

وقد راعى المشروع وهو يقرر الالتزام باسبقية الطلبات بحسب نوع الرعاية السكنية ، أن يهرف على المؤسسة التزاما بتوفير الرعاية للطلبات المسجلة للحصول على شقق على غيرها من طلبات للحصول على بيوت او قسائم ، لإعتبارين ، أحدهما ان الرعاية السكنية هي في اصلها ايواء للمواطن وأسرته ، يتحقق بالوصول إلى حد الكفاية ، والثاني أن الأرض والمدة والإمكانات التي يستغرقها توفير الشقق للمواطنين هي أقل بكثير مما يستغرقه توفير البيوت ، وأن القسيمة التي توفر لاسرة واحدة ، يمكن أن يفيد منها في نظام الشقق عدة أسر .

ويورد المشروع في المادة (١٦) إستثناءا على الاصل العام سالف الذكر بتقرير اولوية خاصة لبعض الفئات ، منها فئتين مقرر لهما اولوية خاصة في النظام الحالي ، وهما الايتام العمى والخريجين ولد رثى الا تلتزم الاولوية بالنسبة إلى هذه الفئة الاخيرة على الدراسات الجامعية التي تزيد مقرراتها على أربع سنوات كما هو مطبق حاليا ، بل يفتح الباب لكل ذوى التخصصات العلمية التي تتطلبها حاجة البلاد ويشمل ذلك الحاصلين على درجتى الماجستير والدكتوراه وغيرهم .



## مجلس الأمة

- ٩ -

كما استحدثت المشروع اولوية خاصة لاسر الشهداء و اسر المعاقين ايا  
كان سبب الإعاقة و اسر الاسرى ومن في حكمهم من المدنيين المرتهنيين .

ويحدد القرار سالف الذكر مفهوم الإعاقة التي تتيح لاسرة المعاق  
هذه الاولوية ، وتقوم حكمة توفير رعاية سكنية لهذه الاسر قبل غيرها  
على اعتبار هذه الاولويات هي نوع من التكافل بين مستحقي الرعاية  
السكنية فيشارك الآخرون اسر الشهداء و الاسرى ومن في حكمهم و المعاقين  
في مصابها الفادح الاليم .

وترك المشروع تحديد الفئات المستثناه و شروط و قواعد منحها الاولوية  
والمدد الإعتبارية التي تضاف إلى كل فئة للقرار سالف الذكر .

و قد حرص المشروع على أن يؤكد أن الرعاية الاسكانية ليست حقا مطلقا  
للمواطن بل هو حق مقيد بشروط و قواعد لا بد من توفرها ، فلا يفيد منه  
المواطن الذي يكون قد وفر لاسرته الرعاية السكنية المناسبة وذلك بان  
نمت المادة ١٧ من المشروع على أنه يشترط للحصول على الرعاية السكنية  
المنصوص عليها في هذا القانون الا يكون رب الاسرة مالكا لعقار أو  
مشاركاً في ملكية عقار يوفر لاسرته الرعاية السكنية المناسبة ، و في  
تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الاسرة اذا كان قد آل عن  
طريقه ، بآية و سيله كانت ، مباشرة أو غير مباشرة الى زوجته او الى  
احد ابنائه الذين يعولهم .

وتحدد قواعد و شروط تطبيق احكام الفقرة السابقة بالقرار يصدر من  
الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ١٠ -

وقد عالج المشروع حالات الانتظار الطويل للرعاية السكنية بان نص في المادة (١٨) على أن تلتزم المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها في مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على هذه الرعاية .

واستثناءا من احكام الفقرة السابقة ، يكون توفير الرعاية السكنية للمستحقين المسجله طلباتهم في تاريخ العمل بهذا القانون خلال مدة لا تجاوز ست سنوات من تاريخ العمل به ، وبالنسبة الى المستحقين الذين تسجل طلباتهم اثناء هذه المدة يتم توفيرها لهم خلالها او بمراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقه ايهما اكبر .

وتتناول المادة (١٨) ثلاث فئات من المستحقين بحسب تاريخ تسجيل طلباتهم .

### (الفئة الاولى)

وتختص بالحكم العام ، وتضم كل من يستوفي شروط الرعاية السكنية مستقبلا ، وتلتزم الحكومة بتوفير الرعاية السكنية له خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل طلبه .

### (الفئة الثانية)

وتختص بحكم استثنائي ، يواجه الاعداد الكبيرة من المنتظرين لهذه الرعاية والمسجلة طلباتهم في تاريخ العمل بهذا القانون ، وتلتزم الحكومة بتوفير الرعاية لهم خلال مدة لا تجاوز ست سنوات من تاريخ العمل بالقانون .



## مجلس الأمة

- ١١ -

### (الفئة الثالثة)

هي الفئة التي تقوم بتسجيل طلباتهم خلال مدة تغطية الطلبات الحالية للفئة الثانية ، وحتى لا تمتاز على طلبات الانتظار القديمة ، اذا طبق عليها الحكم العام وحده رأى المشروع أن يفرد لها حكما خاصا جمع بين الحكم العام والحكم الإستثنائي ، بحيث يكون من حقها أن تفيد من الحكم الاستثنائي إذا لم تتميز على أفرادها والا طبق عليه الحكم العام ، فمن سجل طلبه من هذه الفئة خلال النصف الأخير من المدة المقررة للفئة الثانية يفيد من الحكم العام أما من سجل طلبه في النصف الأول من المدة المقررة للفئة الثانية فيخضع للحكم الاستثنائي .

وقد حرص المشروع ، وهو يحدد هذه المواعيد الا يفلو في تحديده لها ، بإطالتها عن الحد المعقول فيضار المواطن أو بتقصيرها عن هذا الحد فلا تقوى المؤسسة على التنفيذ ، بأن إستهدى في ذلك بالمدة التي ألزم فيها النظام الحالي المواطن الذي يحمل على قسيمة بأن يشرع في البناء عليها خلال سنة من تاريخ تسلمه لها وأن يتم البناء خلال ثلاث سنوات من هذا التاريخ ، والا اعتبر غير جاد ومخلا بالشروط التي فرضها القانون عليه مما يبرر سحب هذه القسيمة منه لإعطائها لمستحق آخر يكون أكثر منه جدية (وهو الحكم الذي أخذ به المشروع أيضا في المادة ٢٤) .

ولهذا أخذ المشروع بنفس المدة وهي ثلاث سنوات بالنسبة الى الطلبات الجديدة ، وضاعف هذه المدة بالنسبة الى الطلبات المسجلة قبل تاريخ العمل بهذا القانون لكثرتها وإعطاء الحكومة الفرصة الكافية للوفاء بها ، مع الأخذ في الاعتبار بأن الدولة ، لديها من الامكانيات والاشهزة الفنية والادارية ما يفوق إمكانيات المواطن الذي تحتج عليه الدولة بعدم إتمام البناء على القسيمة التي تسلمها خلال ثلاث سنوات .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ١٢ -

وتنص المادة (١٩) من المشروع على أنه يجوز الاستبدال بين انواع الرعاية السكنية فيما بين الحاصلين عليها او فيما بينهم وبين المؤسسة ، وذلك في الحالات وطبقا للشروط والقواعد والافئاع والاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

كما تنص المادة (٢٠) على أن يستحق رب الأسرة بدل ايجار شهري طبقا للقواعد والشروط والفتات التي يصدر بتحديدھا قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

وقد اقر المشروع في المادة (٢١) اقلية المستحقين للرعاية السكنية ، الذين نشأ سبب إستحقاقهم او حصلوا على بعض مزايا الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون في التمتع بالمزايا الجديدة او الزيادة في المزايا التي إستحدثها القانون الجديد .

كما اقرت المادة (٢١) سالفة الذكر كذلك بسريان هذا الحكم بالنسبة إلى القرارات ، التي تصدر تطبيقا لاحكام هذا القانون ، بإستحداث مزايا جديدة او زيادة في المزايا التي قررھا ، فاجازت أن تتضمن هذه القرارات سريان احكامها على الوقائع السابقة .

وتنص المادة (٢٢) من المشروع على أن تتولى المؤسسة توزيع القسائم على مستحقيها بشمن رمزي لا يزيد على عشر دنانير للمتر المربع بمراعاة مزايا المنطقة والمواقع ، وذلك للحد من إرتفاع أسعار الاراضي الذي كان من اسباب أزمة الاسكان وتفاقمها .



## مجلس الأمة

- ١٣ -

وتحليلًا للمساواة بين المواطنين ، وعدم التفاوت في مساحات القسائم التي يتم توزيعها ، نمت المادة (٢٢) في فقرتها الثانية على أنه لا يجوز أن تتفاوت مساحات القسائم في المنطقة الواحدة إلا بالقدر الذي تلتقيه الضرورات الفنية للتقسيم .

وتحدد المادة (٢٣) الشروط الواجب توافرها لإستحقاق قسيمة فتتم على أنه يشترط لإستحقاق قسيمة إلا يكون قد ثمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مائتي ألف دينار كويتي ، ويعتبر العقار مملوكًا لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، إلى زوجة أو إلى أحد أولاده الذي يعولهم .

وبذلك يكون من ثمن عقاره بمبلغ لا يجاوز مائتي ألف دينار كويتي مستحقًا للرعاية السكنية ، إذا إستوفى الشروط الأخرى للبدائل السكنية المختلفة .

وقد أجازت الفقرة الأخرى من هذه المادة زيادة هذا الحد بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

كما اشترطت المادة (٢٣) كذلك أن يكون رب الأسرة قادرًا على بناء القسيمة ، ويعتبر كذلك من كان مستحقًا للقرض الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون أو كان قد ثمن له عقار بمبلغ لا يقل عن قيمة القرض المشار إليه وقت التثمين ، والنص بذلك لا يقصر القدرة المالية على كون المستحق للقرض قد حصل على تثمين يعادل قيمة القرض ، بل يعتبر ذلك إحدى وسائل إثبات القدرة المالية على البناء وهو شرط أساسي للحصول على قسيمة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ١٤ -

وقد حرصت المادة (٢٤) من المشروع على أن تربط مقدار التثمين بقيمة القرض وقت التثمين ، فمن حصل على تثمين قدره ٥٥ ألف دينار كويتي ، قبل العمل بهذا القانون ، يتوافر فيه شرط القدرة المالية على البناء بعد العمل به ، بالرغم من الزيادة التي قررها القانون بالنسبة الى سقف القرض الحالي والذي رفع الى ٧٠ ألف دينار كويتي .

كما فرضت المادة (٢٤) من المشروع ، على المستحق التزامين :

أولهما ، التزامه بسداد قيمة القسيمة قبل الموعد المحدد دراج اسماء المستحقين في كشوف القرعة والا اعتبر قرار التخصيص كان لم يكن ، بشرط اخطار المستحق بقرار التخصيص وبالموعد المحدد لادراج اسماء المستحقين هذه الكشوف بكتاب مسجل بعلم وصول قبل حلول هذا الموعد باكثر من شهرين .

ثانيهما ، التزامه بان يشرع في البناء عليها خلال سنة من تاريخ تسليمه القسيمة على أن يتم البناء عليها خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات من هذا التاريخ .

وتنص المادة (٢٥) من المشروع على أن تلتزم المؤسسة بتوزيع البيوت والشقق على الاسر المسجلة طلباتها لهذا النوع من الرعاية السكنية على مستحقيها طبقا للتكلفة الفعلية بمراعاة الثمن الرمزي للمتر المربع من الارض المشار اليه في المادة (٢٢) من هذا القانون وبشرط الا تجاوز قيمة البيت او الشقة الحد الاقصى لمبلغ القرض المنصوص عليه في هذا القانون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ١٥ -

ولا يجوز ان يتحمل المستحق للشقة الا بنصيبها من قيمة الارض والاساسات والمنافع المشتركة بحسب مساحة الشقة الى مجموع مساحة المبنى ، وما يخص الشقة او الشقق الاخرى من مزايا .

وتورد المادة (٢٦) الشروط الواجب توافرها لإستحقاق بيت حكومي او شقة فتنص على انه يشترط فيمن يخصص له بيت حكومي او شقة الا يكون رب الاسرة مالكا لعقار ثم استملاكه وتشمينه بمبلغ يجاوز الحد الاقصى لقيمة الكرض المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الاسرة اذا كان قد آل عن طريقه ، باية وسيله مباشره او غير مباشره ، الى زوجته او احد اولاده السدين يعولهم .

وبذلك اصبح الاشخاص الذين ضمن لهم عقار بمبلغ يزيد على اربعة وستين الف دينار كويتي ولا يزيد على سبعين الف دينار كويتي اصبح من حقهم الحصول على بيت او شقة بعد ان كانوا محرومين من هذا الحق .

وفي سداد ضمن البيت او الشقة على القساط شهرية تركت المادة (٢٦) ذلك للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة .

وتسري المادة (٢٧) من المشروع على ملكية الشقق والطوابق للوحدات التي يتم توزيعها طبقا لاحكام هذا القانون ، ماورد في القانون المدني من تنظيم لهذا النوع من الملكية وذلك فيما لايتعارض مع ماورد من احكام في هذا القانون ، على ان يقوم قرار التخصيص مقام المستند المثبت لملكية الشقة او الطابق في تكوين وشهر اتحاد لادارة العقار وصيانته طبقا لاحكام المادة ١٥٩ من القانون المدني ، وبذلك يحل



## مجلس الأمة

- ١٦ -

المشروع المشكلة التي يمكن أن تواجه المستحقين لشقق الرعاية السكنية عند رغبتهم في شهر هذا الاتحاد وهي المشكلة التي تتمثل في أن من شروط الشهر أن يكون عضو الاتحاد مالكا للشقة في الوقت الذي لا تصدر فيه وشيكة التمليك إلا بعد عدد من السنوات .

وتوجب المادة (٢٨) على الشركات التي استتھا المؤسسة أو ساهمت في رأس مالها أو قامت بتمويلها أن تقوم بطرح مشروعاتها على المواطنين وأن تكون الأولوية في الحصول على الوحدات السكنية بها للمسجله طلباتهم في المؤسسة وبحسب اسبقية تسجيلها .

كما أجازت المادة المذكورة أن يتم الاتفاق بين المؤسسة وبين هذه الشركات على أن تقوم بتسليم كافة الوحدات السكنية لهذه المشاريع الى المؤسسة لتقوم بتوزيعها طبقا لاحكام هذا القانون .

ويتناول الباب الرابع من المشروع الاحكام المتعلقة بقروض الرعاية السكنية فتلزم المادة (٢٩) المؤسسة بتقديم القروض لمستحقى الرعاية السكنية لبناء المساكن او لشرائها او لزيادة الانتفاع بها بالتوسعه او التعلية او لاصلاحها وترميمها .

وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقياها بلا فوائد ويكون الحد الاقصى للقيمة القرض الممنوح لبناء سكن او شرائه سبعين الف دينار كويتي ، ويجوز زيادته بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس ادارة المؤسسة .

ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة حالات وشروط وقواعد واجراءات منح القروض وفئاتها لبالى الاغراض المنصوص عليها في هذه المادة ، مثل التعلية أو التوسعة أو الترميم .



## مجلس الأمة

- ١٧ -

وقد استحدثت المادة (٣٠) من المشروع حالات جديدة تستحق القروض ،  
وقد كانت تواجه من قبل مشاكل في هذا الأمر ، وهي :

١ - شراء القسائم والبيوت او الشقق ولو كان تم اسقاط القساط التمليك  
والقروض عنها ، بما في ذلك العقارات التي شملها المرسوم الاميري  
رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ بشأن الاعفاء من قروض بنك التسليف والادخار  
واقساط البيوت الحكومية ايا كانت مساحتها .

وبذلك يقرر المشروع الحق في الحصول على قرض ، لشراء قسيمة او  
بيت ، ولو كان البائع للبيت قد حصل عليه من خلال الرعاية السكنية ،  
طالما تم تطهيره من اي رهن عقاري ، سواء كان هذا التطهير قد حدث بسبب  
وفاء البائع بقيمة القرض كامله او بسبب اسقاط القساط التمليك او القرض  
بما في ذلك العقارات التي شملها المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢  
المشار اليه .

وبذلك يجيز المشروع الإقراض لشراء البيوت او الشقق الخاضعة في  
الاصل لنظام الرعاية السكنية ، ايا كانت مساحتها ( ماده ٣٠ ) .

٢ - البناء او التعليه او التوسعة في البيوت القائمة ، بشرط ان تسمح  
بذلك اساسات المباني او تصميماتها والارتفاعات المسموح بها في  
المنطقة طبقا للقواعد المقرره .

٣ - هدم العقار لاعادة بنائه بشكل اوسع يسمح بتوفير رعاية سكنية  
افضل لاسره و لباقي افرادها الذين كونوا اسرا جديدة .

٤ - استحقاق القرض ، لكل مالك على الشيوخ مستحق للرعاية السكنية  
ولو كان بعض الملاك على الشيوخ غير مستحقين لهذه الرعاية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ١٨ -

وفي جميع الاحوال السابقة المنصوص عليها في البنود السابقة يشترط موافقة المالك على رهن العقار ضمانا للقيمة القرض اذا كان غير مملوك لطالب القرض ، وهي مشكلة اخرى حلها المشروع ، وهي جواز حصول غير المالك على قرض الرعاية السكنية بالشرط سالف الذكر .

كما تضيف المادة (٣٠) إلى هذه الحالات ، الحالات الاخرى التي يحددها قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة ، لمواجهة غير ذلك من حالات قد تطرا مستقبلا ولا يتسع لها نص القانون .

وتنص المادة (٣١) من المشروع على أنه اذا كان رب الاسره مالكا لعقار تم استملاكه وتشمينه بمبلغ يزيد على الحد الاقصى للقرض المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون ، تخصم هذه الزيادة من مبلغ القرض ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الاسره اذا كان قد آل عن طريقه باية وسيلة كانت ، مباشرة او غير مباشرة الى زوجته ، او الى اولاده الذين يعولهم .

وبذلك يفسح المشروع المجال للحصول على قروض الرعاية السكنية لغشتين :

( الفئة الاولى ) الذين شمن لهم عقار بمبلغ يزيد على ٦٤ الف دينار إلى ٧٠ الف دينار .

( الفئة الثانية ) الذين شمن لهم عقار بمبلغ يزيد على ٧٠ الف دينار .

وبذلك أصبح الأشخاص الذين شمن لهم عقار بمبلغ يزيد على سبعين الف دينار كويتي ويقل عن مائة واربعين الف دينار كويتي ، أصبح من حقهم أن



## مجلس الأمة

- ١٩ -

يحصلوا على قرض الرعاية السكنية ، فمثلا لو أن رب الأسرة شمن له عقار بمبلغ ثمانين ألف دينار فإن من حقه أن يحصل من القرض على ما لا يجاوز ستين ألف دينار ، حيث يتم خصم الزيادة في التثمين على الحد الأقصى من هذا الحد ( ٧٠٠٠٠ د.ك - ( ٨٠٠٠٠ - ٧٠٠٠٠ ) = ١٠٠٠٠ د.ك بعد أن كان يفقد حقه تماما في الحصول على القرض حتى لو كانت الزيادة في قيمة الشمن لا تزيد على بقعة دنانير ، فقرر المشروع احتفائه بحقه في الحصول على قرض الرعاية السكنية طالما أن قيمة الزيادة في التثمين لا تستغرق قيمة القرض بالكامل .

وقد رفع المشروع منح وقروض زواج إلى خمسة آلاف دينار كويتي حيث تنص المادة (٣٢) على أن يمنح الكويتي الذي يتزوج لأول مرة مبلغ خمسة آلاف دينار ، نصفه منحه لآثره والنصف الباقي قرض دون فائدة .

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والقواعد المقررة لمنح وقروض الزواج ، وزيادتها ، وكيفية سدادها ، تحليقا للمرونة اللازمة .

واستحدث المشروع في المادة (٣٣) حكما يجيز لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة الترخيص بإنشاء وحدات تعاونية تقوم بشراء أراضي وتوزيعها على أعضائها قبل أو بعد البناء عليها ، وتكتسب الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها ، ويبين هذا لقرار النظام الأساسي لهذه الوحدات ، كما يبين في هذا النظام قواعد وشروط واجراءات تأسيسها وشهرها وعضويتها ومسئولية أعضائها وكيفية تمويلها وادارتها واعداد ميزانيتها وتمثيلها امام الغير وكيفية ابرام عقودها وانتهاء العضوية في هذه الوحدات وانقضاءها والمزايا التي تمنحها ورقابة المؤسسة عليها ، وغير ذلك من الامور التي يتطلبها تحقيق اغراضها .





## مجلس الأمة

- ٢٠ -

ولم يفت المشروع وهو يفرض حقوقا للمواطن في هذا القانون من خلال الالتزامات التي فرضها على الحكومة وعلى المؤسسة ، أن يفرض أيضا على المواطن التزامات تفرضها طبيعة الرعاية السكنية وطبيعة التزام الدولة بها وانها في الاصل ايواء للمواطن واسرته ، وذلك بان نص في المادة (٣٤) على عدم جواز استخدام الرعاية السكنية في غير ما خصت له ، كما وضع جزاء على مخالفة شروط التخصيص هو إسترداد المسكن اداريا ، بعد إنذار المخالف وإعطائه مهلة لإزالة المخالفة ، وحرص المشروع على أن تختلف المهلة حسب نوع وطبيعة المخالفة والوقت الذي يستغرقه إزالتها .

وفي تحديد الإلتزامات المفروضة على المستحق للرعاية السكنية تركت المادة (٣٤) لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة بتحديد الإلتزامات المختلفة التي يفرضها نظام الرعاية السكنية على المنتفعين به وجزاء الإخلال بهذه الإلتزامات أو بالالتزامات التي ينص عليها هذا القانون وحالات تاجيل استحقاق بعض الأقساط أو تخفيض قيمتها أو الاعفاء منها ، ولقواعد تخصيص السكن الجديد للمواطن الذي يقع مسكنه على مشروع للدولة وشروط تاجير السكن الحكومي .

ولما كان المواطن الكويتي يحظى بالرعاية السكنية من الدولة ، وكان اولاده يتمتعون بها حقا وعدلا ، إلا أن الدولة تسحب البيت الحكومي من الاولاد غير الكويتيين في حالة وفاتهم وأمهم الكويتية المتزوجة من غير كويتي ، فلا تشملهم تلك الرعاية بعد وفاتها ، مما يعرضهم للضياع إذا كانوا صغارا ، ولا معيل لهم سواها ، كما أن الدولة قد خصت البيت الحكومي للمواطنة حال حياتها ، فليس من العدل أن يحرم هؤلاء الاولاد من بيت أمهم بعد وفاتها ، فيصبحون ولا مأوى لهم ، ومن أجل هذه الغاية الانسانية نصت المادة (٣٥) على أنه لايجوز سحب البيت من أبناء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٢١ -

الزوجة الكويتية المتزوجة من غير كويتي الى أن يتم زواج البنات أو بلوغهن وبلوغ الأولاد سن السادسة والعشرين .

وحرما أيضا على أن تظل الرعاية الاسكانية في نطاقها المخصص لها فلا يسيء المواطنون لها إستخدام الحق فيها بالتصرف في القسائم أو البيوت أو الشقق بعد الحصول عليها نصت المادة (٣٦) من المشروع على أن تصدر وشائق التمليك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم أو مساكن لهم وفقا لاحكام هذا القانون بعد استيفاء المدد والقواعد والشروط ووفقا للاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعمد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

كما تنص الفقرة الثانية على- أنه مع عدم الاعمال باحكام الفقرة السابقة تكون اثمان البيوت والشقق التي تخصص لمستحقي الرعاية السكنية بضمان الحكومة حتى تاريخ صدور وشائق التمليك مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التمليك أو القرض قائما بعد هذا التاريخ .

والحكم الاخير يقابل الحكم الوارد في المادة (٤) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥م بإنشاء بنك التسليف والإدخار والذي ينص على أن يكون القرض بضمان الحكومة حتى تاريخ صدور وشائق التمليك للملتزم مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر القرض قائما بعد هذا التاريخ ، إلا أن الحكم الوارد في الفقرة الاخير من المادة (٢١) من المشروع ، حكم أشمل يتناول القساط التمليك أيضا ، وهو لا يخل مع ذلك بالمدد والشروط والقواعد التي يجب إستيفاؤها لإصدار وشائق التمليك .

وقد حرص المشروع على بسط رقابة مجلس الأمة ، على كيفية تنفيذ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٢٢ -

المؤسسة باعداد تقارير سنوية عن تنفيذ الخطط والسياسات الاسكانية ،  
تعرض على مجلس الأمة وتكون هذه التقارير نصف سنوية خلال السنوات  
الخمس التالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

ونظرا لان اضطلاع المؤسسة العامة للرعاية السكنية بمسئولياتها في  
تطبيق نظام الرعاية السكنية سوف يستغرق بعض الوقت ريثما يتم إعداد  
كوادرها ونظمها وحتى لا يكون ذلك على حساب الحلول التي يضعها المشروع  
لمشكلة الرعاية السكنية ومدد الإنتظار الطويلة للمستحقين لها فقد نص  
المشروع في المادة (٣٩) على أن تستمر كل من الهيئة العامة للإسكان  
وبنك التسليف والادخار في القيام بمسئولياتهما التي يفرضها عليهما  
هذا المشروع ، كل بحسب طبيعة الأغراض التي انشأ من أجلها ،  
وبإستخدام الموارد المحققة لهذه الأغراض في هذا المشروع وذلك حتى  
يصدر قرارا من مجلس الوزراء بالنظام الاساسي للمؤسسة ، وقد حددت  
المادة (٣٨) موعدا لمدور هذا القرار لايجاوز سنة من تاريخ العمل  
بهذا القانون ، كما حددت الموضوعات التي سوف يتناولها هذا القرار  
وهي تحديد كيفية نقل العاملين بهاتين الجهتين الى المؤسسة وكيفية نقل  
حقوق والتزامات الهيئة العامة للإسكان الى المؤسسة وكيفية نقل حقوق  
والتزامات بنك التسليف والادخار فيما يتعلق بالاثتمان العقاري وقروض  
الزواج ، والجهة التي تنقل اليها الايداعات والمدخرات التي تمت  
بالبنك المذكور مع عدم الاخلال بحق المودع والمدخر في إستردادها من  
البنك أو الجهة التي نقلت اليها الإيداعات والمدخرات .

ويحدد قرار مجلس الوزراء كذلك الجهة التي تنقل اليها حقوق  
والتزامات البنك بالنسبة الى الاثتمان الزراعي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٢٣ -

وتنص المادة (٤٠) من المشروع على إلغاء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ وكل نص يتعارض واحكام هذا القانون وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة ، حتى لا يترتب على هذا الإلغاء على اطلاقه شل الهيئة العامة للإسكان وبنك التسليف والإدخار عن ممارسة صلاحياتهما التي نصت عليهما المادة السابقة ، قبل صدور القرار المشار إليه وقبل قيام المؤسسة بممارسة كافة صلاحياتها المنصوص عليه في هذا القانون .

وتنص المادة (٤١) على أن تسرى اللوائح والقرارات المعمول بها قبل صدور هذا القانون الى أن تصدر اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه .

كما نصت المادة (٤٢) على نشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاث شهور على تاريخ نشره ، عدا نصوص المواد ١ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من هذا القانون فيعمل بها من تاريخ صدور المرسوم المشار اليه في المادة (٣٨) من هذا القانون ، إذ ان هذه المواد تتناول مجلس إدارة المؤسسة وكيفية تشكيله والإدارة التنفيذية لها واختصاصاتها ، وهي أمور سوف توكل قبل صدور هذا القرار الى كل من مجلس إدارة الهيئة العامة للإسكان وبنك التسليف والإدخار .

وتخاطب المادة (٤٣) السلطة التنفيذية لتنفيذ احكام هذا القانون .

- ١ -  
جدول بنموس المشروع الاقليمي المقترح  
تعديليها من الحكومة والتعديل المقترح عليها ورأى اللجنة

التعديلات التي أخذت بها الد وأصحاب عدم الأخذ بها في الش	التعديل المقترح مسن الحكومة	نم الاقتراح بقانون المقدم من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
<p>لم تر اللجنة الاخذ بهذا التعديل لالائتية :</p> <p>١ - ان رأس مال بنك التسليف واللا وحده يبلغ ألف مليون دينار ك فكيف يكون رأس مال المؤسسة الش لرأس مال البنك والهيئة العام للاسكان نفس المبلغ ؟ خامس المشروغ يعتبر مدفوعا من رأس م المؤسسة ما سبق دفعه لبنك التس والادخار بالقانون رقم ٣٠ لسنة</p> <p>٢ - ان القصور في الوفاء بالتزا الهيئة العامة للاسكان بالر السكنية في مدة معقولة . كان م اسبابه قصور التمويل في الوفاء الرعاية .</p> <p>٣ - وبذلك فإن المشروع لم يصف التزامات الدولة المالية سو مليون دينار ، وهو مبلغ لايزيد على ماتخممه الدولة من اعتم المالية للهيئة العامة للاسكان .</p> <p>٤ - إن المشروع يخفف من الالغاء الملقاة على عاتق الدولة بان كلا من المؤسسة العامة للثام الاجتماعية والمنتدوق الك لتتمية الاقتصادية العربية ب المبلغ الباقي من رأس الم</p>	<p>وترى الحكومة بالنسبة لهذه المادة ما يلي :</p> <p>- أن تفتقر الحماية النقدية على مبلغ الك مليون دينار كويتي فقط ، تؤدي على عدة دفعات .</p>	<p>(مادة ٢)</p> <p>يتكون رأس مال المؤسسه من حمتين ، نقديه وعينييه . او لا : الحمة النقدية ، الفا مليون دينار كويتي تغطي على النحو التالي :</p> <p>١ - السف ومائتي وخمسين مليون دينار كويتي تغطي من الاحتياطي العام للدولة ، ويخول وزير المالية اداءها دفعه واحده او على عدة دفعات .</p> <p>ويعتبر مدفوعا من رأس مال المؤسسه ما سبق دفعه لبنك التسليف والادخار بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه والقوانين المعدله له لاغراض الاثتمان العفاري وناتج تمضية المركزي المالي للبنك فيما يخص هذه الاغراض .</p>
<p>٤ - إن المشروع يخفف من الالغاء الملقاة على عاتق الدولة بان كلا من المؤسسة العامة للثام الاجتماعية والمنتدوق الك لتتمية الاقتصادية العربية ب المبلغ الباقي من رأس الم</p>	<p>حذف البندين ( ٢ ، ٣ ) ويصل محلهما العبارة التالية : "ويجوز الاستعانة بالجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها وذلك بالتنسيق مع وزير المالية " .</p>	<p>٢٥٠ مليون دينار كويتي تؤديها المؤسسه العامسه للتأمينات الاجتماعيه .</p> <p>٣ - ٥٠٠ مليون دينار كويتي يؤديها المنذوق الكويتي للتنمية الاقتصادية</p>

التعديلات التي أخذت بهما التأسيسات لعدم الاتخذ بباقي الت	التعديل المقترح من الحكومة	نص الاقتراح بقانون المقدم من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
<p>٥ -</p> <p>باعتبار أن الشعب الكويتي أول غيره فهي الافادة من مزايا المندوق ، وللعبة فهي تحف اجتماعي لاستثمار أموال العامة للتأمينات الاجتماعية ومعنى ذلك أن العبء المالي الذي سوف تتحمله المؤسسة للرعاية السكنية ، هو العبء استثمار أموال المندوق وأموال التأمينات الاجتماعية .</p>		
<p>٦ -</p> <p>إن الحكومة في تقريرها الذي اللجنة المشكلة بقرار من الوزراء لوضع تصور متكامل بوجه الحكومة حول الاقتراح بقانون في "م" ٣ و ٤ / بند (ج) بين البدائل المختلفة لتنفيذ "٣- البحث عن قنوات تمويلية عن البنوك المحلية القائمة حاليا بدليل يحمل نفس التوجه ويقفله بد لا من أن تقوم المؤسسة للتأمينات الاجتماعية بإيداع أم</p>		

<p>تسمى اللائحة بظان من المقدم من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية</p>	<p>التعديل المقترح مسن الحكومة</p>	<p>التعديلات التي اخذت بها اللجنة واسباب عدم الاخذ بها في التعديلات</p>
<p>يُدخل في موارد المؤسسة الاموال والايرادات الالوية : ١ - المبالغ التي تخمها الدولة في ميزانيتها لغرض الرعايه السكنيه . ٤ - المبالغ التي تدرجها الدولة في ميزانية المؤسسة لمرف بدل الايجار وقروض ومنح الزواج . (مادة ٤)</p>	<p>ترى الحكومة حذف البندين (١) و (٤) على اساس ان هناك مساهمة من الدولة في موارد المؤسسة ورأس مالها .</p>	<p>لا ترى اللجنة مانعاً من حذف البندين (١) و (٤) ، على ان يضاف الى بنود المادة ، بند برقم (٥) ، بعد إعادة المواد منه كالآتي : ٥ - المبالغ التي تخمها الدولة العجز في ميزانية المؤسسة .</p>
<p>تتولى المؤسسة تطبيق نظام الرعايه السكنيه المنصوص عليه في هذا القانون . ولها في سبيل تطبيق ذلك ان تقوم بما ياتي : ٣ - توفير العدد المناسب من القسام والوحدات السكنيه من بيوت وشقق وتوزيعها على مستحقي الرعايه السكنيه وتمليكها وتاجيرها لمن تتوفر فيهم الشروط المقرره قانونا .</p>	<p>وترى الحكومة بالنسبة لهذه المادة : إعادة مياغة البند (٣) ليكون على النحو الآتي : " توفير العدد المناسب من البند ائل السكنيه لمن تتوفر فيهم الشروط المقرره قانونا "</p>	<p>الموافقة على اقتراح الحكومة .</p>
<p>(مادة ٤)</p>	<p>وترى الحكومة بالنسبة لهذه المادة :</p>	<p>الموافقة على اقتراح الحكومة .</p>

نص الاقتراح بقانون المقدم من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	التعديل المقترح من الحكومة	التمديدات التي أخذت بها اللجنة وأسباب عدم الأخذ بقاها
<p>٥ - تيسير الاقتران العقاري للاقتران الرعاييه السكنيه سواء بالاقتران الافراد والتنظيمات التعاونيه والاقتصادات والهيئات والشركات المرخص لها القيام بهذه الاقتران او بضمائهم .</p>	<p>- بالنسبة للبند (٥) يكتب بمعبارة : " تيسير الاقتران العقاري للاقتران الرعاييه السكنيه " .</p>	<p>الموافقة على اقتراح الحكومة .</p>
<p>٨ - اقتراح سياسه الدعم المناسبه لتوفير مواد البناء ومستلزماته لمستحقي الرعاييه السكنيه وللتنظيمات التعاونيه .</p>	<p>- بالنسبة للبند (٨) حذف عبارة "وللتنظيمات التعاونيه" وإضافة العبارة التالية "بالتنسيق مع الجهات المعنيه الاخرى" .</p>	<p>الموافقة على اقتراح الحكومة التنسيق في مثل هذه الامور هو امر واولو كان بدون نص .</p>
<p>٩ - توفير بدل الايجار ومنح وفروض الزواج للتشجيع على تكوين الاسره الكويتيه .</p>	<p>- بالنسبة لبند (٩) تحذف عبارة " ومنح وفروض الزواج " .</p>	<p>عدم الموافقة على هذا الاقتراح ، بناءً ان المؤسسة هي خلف لبنك التسليف واللا الذي يقوم حالياً بمسرف هذه الموالى والفروض ، وإرتباط هذا الحكم بنك الاسرة الكويتية ، التي يقوم هذا المصلا على رعايتها .</p>
	<p>- يضاف بند جديد برقم (١١) يتضمن الحكم الصادر بالمادة (١٠) والذي ينص على ان تقوم المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنيه باعداد ومتابعة الدراسات واعمال التمايم الانشائية المتعلقة بالبنية لها ، طبقاً للاصول الفنيه المعمول بها في للمواصفات الفنيه المعمول بها في الدول المتقدمه ، وبمراجعة طبيعة التربة والمناخ ، وذلك بهدف تحقيق تكلفة البناء عن كاهل مستحقي الرعاييه السكنيه من المواطنين القصى حد ممكن مع مراعاة الحفاظ على سلامة البناء وامانه .</p>	<p>لم توافق اللجنة على هذا الاقتراح ، المادة الرابعة حددت اطران وهلا المؤسسة بوجه عام ، وقد وردت المالتانية باستكمال بقاها الاقتران والاقتصادات ، التي تحتاج الى تفصيل احكامها .</p>



<p>نص الاقتراح باللغتين المتقدم من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية</p>	<p>التعديل الملغى من الحكومة</p>	<p>وإبواب عدم الأخذ بأبواب التعديلات التي أخذت بها البواب</p>
<p>تشجع الدولة التعاون ، وتعمل المؤسسة على تشجيع المواطنين على تأسيس والمشاركة في المنظمات تعاونية لإقامة مشروعات الرعاية السكنية لاعفائها ، كما تعينها على مباشرة نشاطها والاطلاع بمسئولياتها في تحقيق الاهداف والسياسات الاسكانية ضمن خطة التنمية العامة للدولة .</p> <p>(مادة ٩)</p>	<p>وتصدر قرار من بلدية الكويت بإلتفاق مع المؤسسة بالموافقات القياسية للإلتقاءات والمباني التي تشمل عنها الدراسات والأبحاث وتحقق الاهداف المنصوص عليها في الخطة السابقة .</p> <p>ترى الحكومة حذف هذه المادة إلتفاقا مع مولفها من المنظمات التعاونية للإسكان .</p>	<p>لم تر اللجنة الأخذ بإقتراح الحكومة هذه المادة . للإلتفات التي أوفدت اللجنة في التقرير الأصلي المعروف للمقرر والتي على أساسها ، بنيت الإلتفات الخمس بالتعاون الإسكاني ، وأقرتها اللجنة . إستجابة لطلب الحكومة و توفرت لها المرونة اللازمة للتعامل مع المنظمات التعاونية . وإختيار المناسبات ، للإستعانة بها ، عند الحاجة . لإحتياجات المواطنين للرعاية السكنية وإختيار المزاي التي تمنحها للمنظمات التعاونية ، والشروط اللازمة لتوفر لإنشائها واستجابة لكل هذا رأت اللجنة حذف الباب الخامس ، وإلستعانة عنه بتحقيق هذه المرونة وتورد في الإلتفاتية وتأخذ رقم (٢٢) .</p>
<p>يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير وعضوية كل من :</p> <p>١ - المدير العام للمؤسسة .</p> <p>(مادة ١١)</p>	<p>ترى الحكومة بالنسبة لهذه المادة مايلي :</p>	<p>في ضوء ما أسفرت عنه المناقشة ، الحكومة ، وبعد موافقتها ، رأت الأخذ بالبند (٢) ، وإضافة حكمه إلى البند (٣) ، على أن يكون تمثيل كل من المؤسستين عليها بدلا من المدير العام .</p>

<p>التعديلات التي اتخذتها بها الد واسباب عدم اتخاذها بالتالي</p> <p>يصحح نص البند (٣) الذي أصبح يقرأ والبند (٣) الذي يليه كما يلي :</p> <p>٢ - ممثلين لكل من المندوب الك للتنمية الاقتصادية العمر والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والوزارات المت بالاشغال العامة والكهرباء وا والمالية والمواعيد وال الكويت ، لتقلل درجاتهم عن وكيل وزارة مساعد ، ترشحهم الجهات لمدة المجلس .</p>	<p>التعديل المقترح من الحكومة</p> <p>حذف البند (٢) وذلك بنسأ على التعديل المقترح على المادة (٢) من الاقتراح بقانون الماثل .</p>	<p>نص الاقتراح بقانون المقدم من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية</p> <p>٢ - المدير العام لكل من المندوب الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .</p> <p>٣ - ممثلين للوزارات المختصة بالاشغال العامه والكهرباء والماء والمالية والمواعيد ، وبلدية الكويت لا تقل درجاتهم عن درجة وكيل وزارة مساعد ، ترشحهم هذه الجهات لمدة المجلس .</p>
<p>وافلت اللجنة على اقتراح الحكومة .</p> <p>كما وافلت اللجنة على حذف الفقرة ال الخامسة بإختيار نائب الرئيس .</p>	<p>٣ - ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص .</p> <p>حذف الفقرة الخامسة بإختيار نائب الرئيس حيث ان القانون لم يوكل اليه ممارسة اي اختصاصات محددة .</p>	<p>٤ - ستة من ذوي الخبرة والاختصاص .</p> <p>ويختار مجلس الادارة من بين اعضاء نايبا الرئيس .</p> <p>ولمجلس ادارة المؤسسه أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون ان يكون له صوت معدود .</p> <p>ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور الغلبية اعضاءه بمن فيهم الرئيس .</p> <p>وتحدد مدة عضوية المجلس وحالات تجديدها او سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد والاجراءات ومواعيد اجتماعاته والظلييه اللازمه لامتداد قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المنترعه عنه بقرار يصدر من مجلس الوزراء .</p>
<p>ولم توافق اللجنة على إضافة عبارة "ال التصويت" إلى أحكام الفقرة الاخيرة لانها تخفى عن هذه العبارة ، ما ورد هذه الفقرة من أن يحدد القرار "الا اللازمه لإصدار قراراته " فهذا هو التصويت الذي تعنيه الحكومة .</p>	<p>في الفقرة الاخيرة تصادف عبارة "ونظام التصويت" بعد عبارة "ومواعيد اجتماعاته"</p>	<p>وتحدد مدة عضوية المجلس وحالات تجديدها او سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد والاجراءات ومواعيد اجتماعاته والظلييه اللازمه لامتداد قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المنترعه عنه بقرار يصدر من مجلس الوزراء .</p>



<p>التعديلات التسي أخذت بها اللجنة وأسباب عدم الأخذ بباقي التعديلات</p>	<p>التعديل المقترح من الحكومة</p>	<p>نص الاقتراح يقانون المقدم من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية</p>
<p>واقفت اللجنة على اقتراح الحكومة وأنه بدلا منها ، الطفرة التي اقترحت الحكومات إيفائها إلى المادة (٤٦) ونسبها الثاني "ولا تخضع أعمال المؤسسة لإحكام للمناقشات العامة لدية المشار إليهم للرقابة المبسطة لديوان المحاسبة " .</p> <p>لم توافق اللجنة على حذف هذا النص بالنظر إلى أن ما أوجته الحكومة من المناقشات من أن هذه الأولوية مما عملا ، لا يتعارض مع بقائه للأولوية التي إرتأتها اللجنة في تقريرها الأولي والعلوم على اعتبارين أحدهما أن الرزم السكنية هي في أمثلها إجراء للممر وأسرتة ، يتحقق بالوصول إلى حد الكفارة والشاكي أن الأرض والمدة والامكانيات التي يستغلها توفير الشقق للمواطنين أقل بكثير مما يستغل في توفير البيوت وأن اللسيمة التي توفر لأسرة واحد يمكن أن يفيد منها في نظام الشقق .</p>	<p>- أن تكون مدة التعيين أربع سنوات بدلا من خمس .</p> <p>- حذف الطفرة (الثالثة) من المادة بحيث يترك مسالة الحلول للقرارات المنظمة للعمل في المؤسسة وحسبما تلاقده السلطة المختصة فيها .</p> <p>- وترى الحكومة بالنسبة لهذه المادة حذف الطفرة الثانية بالكامل .</p>	<p>ويمثل المدير العام المؤسسة في علاقتها بالغير وإمام القضاء ويكون لهم يوكلهم من محامي المؤسسة أو غيرهم حق الحضور عنها أمام كافة الجهات القضائية وحق الظمن في الاتكمام أمام كافة درجات التقاضي ، ويكون المدير العام مسئولا عن تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة ، ويختص بإدارة المؤسسة وكذلك القيام بكل مائس في قانون أو لائحة على اختصاصه به ، ويجوز له أن يخبوض في بعض اختصاصاته نواب المدير العام .</p> <p>وفي حالة ، غياب المدير العام ينوب عنه الأدم نوابه ليحل محله في ممارسة سلطاته ، ويحدد المدير العام إدارات المؤسسة واختصاصات كل منها .</p> <p>(مادة ١٥) فقرة ثانية</p> <p>ويكون للطلبات المبسطة للحصول على شقق أولوية خاصة في التزيمات المؤسسة على توفير البيوت والقوائم .</p>

<p>نص الاقتراح بالاتون المقدم من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية</p>	<p>التعديل المقترح مسن الحكومة</p>	<p>التعديلات التي أخذت بها البلد وأسباب عدم الأخذ بها في التعديلات</p>
<p>(مادة ١٦)</p> <p>استثناء من أحكام المادة السابقة يكون للجهات الالوية اولوية خاصة في الرعاية السكنية :</p> <p>ه - أسر ذوي التخميمات العلمية التي تتطلبها حاجة البلاد .</p>	<p>تتري الحكومة حذف البنود (ه) من هذه المادة .</p>	<p>لم توافق اللجنة على حذف هذا البند باعتبار ان هناك اولوية مطلرة خاصة للفرجين الذين تزيد المقررات الدرا الجامعية لهم على أربع سنوات ، وان النص ، يعطي للوزير ومجلس إدارة المؤسسة تديرية كاملة في أن يبطل على السلطة الحاسي أو يتوسع فيه أو يفيق منه ، في عليه في هذا قيد اساسي هو ما تحت البلاد من تخميمات .</p>
<p>(مادة ١٨)</p> <p>تلتزم المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية لمستفيديها في مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على هذه الرعاية .</p>	<p>وتتري الحكومة :</p> <p>حذف المادة المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة وذلك على اساس ان الالتزام بتوفير الرعاية السكنية خلال مدة معينة ، وما قد يحدث من الناحية العملية من صعوبات قد تعوق تنفيذ هذا الالتزام قد يعرض الدولة لدعاوى ومطالبات من جانب مستحق الرعاية ، مما يفرق حقوق المؤسسة عن مباشرة نشاطها ويختمل ميزانية المؤسسة والدولة بالتعويضات المالية .</p>	<p>لم توافق اللجنة على حذف المدة المند عليها في الفقرة الاولى ، للاثبات او فحتها في تقريرها الالهي حول الهدف تحديد مدة يلتزم فيها الدولة بتو الرعاية السكنية للمواطن ، باعتبار من اولي الضروريات للمواطن .</p>
<p>واستثناء من أحكام الفقرة السابقة ، يكون توفير الرعاية السكنية للمستفيدين</p>	<p>- وتعديل مدة الست سنوات في الفقرة الثانية لتصبح عشر سنوات .</p>	<p>ولذا ات السبب لم توافق اللجنة على تعديل مدة الست سنوات إلى عشر سنوات ، خاصة</p>

التعديلات التي أخذت بها التما وأسسباب عدم الاخذ بها	التعديل المقترح من الحكومة	نسب الاقتراح بقانون المقدم من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
<p>الحكومة في تقريرها الذي قدمته اللجنة الخاص بوضع تصور متكامل لوجهة الحكومة ، لقررت بانها ستورد ، فتمت خطتها الخمسية الحالية (١١٠٦٥) وحدة سكنية وهي الخطة المبرمجة (٥٤٢٣) وحدة سكنية ، وفي الخطة الجديدة الموضوعة حتى عام ٢٠٠٠م حوالي ٤٥ وحدة سكنية .</p> <p>وتفيد اللجنة انه لاخشية مسن ر. المواطنين على الدولة بتعميمات التزمّت المؤسسة احكام القانون ، وللمواطنين الرعاية السكنية المناء وكانت مخمة النية في تنفيذ وعودها قطعتها في خطها المشار إليها ، كما اللواتي العامة والمسئولية عن تنفيذها ، كهيئة بحماية الدولة من المواطنين من فتر نتيجة التأخير في تنفيذها توفير الرعاية السكنية قد مثلا ، بسبب إصرار رب الاسرة على عدم على بيت ، ورفقه لطفة ، او رفقه البتة على لسيمة في المناطق التي تتوفر بها القوائم وإمراره على الحصول عليها مناطق لا تتوفر فيها القوائم ، و تمت المادة ٢٣٣ من القانون المدني انه "إذا اثبت الشخص ان الفرر قد نشأ بسبب اجنبي عنه لايد له فيه ، كقوة قد او حادث فحاشي او فعل المضرور او الغير ، كان غير ملزم بالتعمير ، و مالم يوجد نص يقضي بخلافه " .</p>		<p>المسجله طلباتهم في تاريخ العمل بهذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ست سنوات من تاريخ العمل به . وبالنسبة الى المستحقين الذين تسجل طلباتهم اثناء هذه المدة يتم توفيرها لهم خلالها او بمراجعة المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ايهمما اكبر .</p>

<p>التعديلات التي أخذت بها الد وابتساب عدم الأخذ بما في التع</p>	<p>التعديل الملتزم مسن الحكومة</p>	<p>نم الاقتراح بقانون المقدم من لجنة الشؤون التشريعية واللأثرية</p>
<p>لم توافق اللجنة على حذف هذه المد باعتبار انها تترك المرونة الكا لاستحقاق بديل الايجار للمرونة الكا الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤس ومن هنا فإنه لاخشية من بقائه ويستطيع الوزير أن يضمن قراره ما يه قواعد تمنع التلاعب أو ومول هذا ا إلى غير المستحقين له .</p>	<p>ترى الحكومة حذف هذه المادة .  ترى الحكومة : في الفقرة الأولى : حذف عبارة "لايزيد على عشر دنائير للمستر المسربح" وتحصل محلها العبارة التالية : " يحدده مجلس الإدارة".</p>	<p>يستحق رب الأسرة بديل ايجار شهري طبقا للأوضاع والشروط والظنات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة .  (مادة ٢٠)  تتولى المؤسسة توزيع القسائم على مستفيها بضمن رمزي لا يزيد على عشر دنائير للمستر المسربح بمراعاة مزايا المنطقة والموقع .  (مادة ٢٢)</p>
<p>لم توافق اللجنة على حذف الحد الا لسمر المتر المربع من الارض .  لدى مناقشة هذا النم في اللجنة و الحكومة على بطائه على أساس انه يا على توزيع القسائم ولاينطبق على ال أو الشلق .</p>	<p>وترى الحكومة حذف الفقرة الثانية ، لانها تفطر احيانا في بعض المشروعات ، ان تقيم للاسر الصغيرة بيوتها تتناسب وحجم هذه الاسر .  وترى الحكومة : حذف العبارة التالية : "بمبلغ يزيد على مائتي وخمسين الف دينار كويتي" .</p>	<p>ولا يجوز أن تتفاوت مساحات القسائم في المنطقة الواحدة إلا بالقدر الذي تلتزمه الضرورات الفنية للتقسيم .  (مادة ٢٣)  يشترط لاستحقاق قسيمة :</p>
<p>لم توافق اللجنة على حذف الحدود التي عليها المشروع ، سواء بالنسبة إلى ال الأول أو البند الثاني . باعتبار أن الحدود من الاحكام الأساسية التي يج بتمتعها القانون ولا تترك للسواح ، و اللجنة وافقت على إلغاء الحد الرابع البند (١) إلى ما هو معمول به الآن</p>	<p>وترى الحكومة : حذف العبارة التالية : "بمبلغ يزيد على مائتي وخمسين الف دينار كويتي" .</p>	<p>١ - ألا يكون قد ضمن لرب الأسرة عيار بمبلغ يزيد على مائتي وخمسين الف دينار كويتي ، ويعتبر العيار مملوكا لرب الأسرة إذا كان لحد آل عمن طريقة باية ، وسيله كانت مباشرة أو غير مباشرة ، التي زوجته أو التي احد اولاده الذين يعولهم .</p>





<p>نسى الاقترح باللانوان المقدم من لجنة الشؤون التشريعية واللائقونية</p>	<p>التعديل المقترح من الحكومة</p>	<p>التعميلات التي اخذت بها اللد وأسباب عدم الاخذ بالاتي التعمد</p>
<p>(مادة ٢٥)</p> <p>لتلزم المؤسسه بتوزيع البيوت والشقق على الالاس المسجله طلباتها لهذا النوع من الرعايه السكنيه على مستحقها طلبا لتلكه الطعنيه بصراعه الشمن الرمزي للمتر المربح من الارض المشار اليه في ماده (٢٢) من هذا اللانوان وبشرط الا تجاوز قيمه البيت او الشقة الحد الاقصى للمبلغ القرض المنفوس عليه في هذا اللانوان .</p> <p>ولا يجوز ان يتحمل المستحق للشقة الا بنميتها من قيمه الارض والاساسات والمنافع المشتركه بحسب مساحه الشقة التي مجموع مساحه المبنى ، ومايخص الشقة او الشلق الاخرى من مزايا .</p>	<p>تري الحكومة حذف هذه المادة ، وترك احكامها للوائح .</p>	<p>لم توافق اللجنة على حذف هذه الما بإعتبارها تقرر احكاما اساسية . احكاما تفصيلية مما يترك للوائح .</p>
<p>(مادة ٢٧)</p> <p>تسرى على ملكية الشلق والطوابق للوحدات التي يتم توزيعها طلبا لاحكام هذا اللانوان ماورد في اللانوان المدني من تنظيم لهذا النوع من الملكية وذلك فيما لايتعارض مع ماورد من احكام في هذا اللانوان . ويلزم لقرار التخميم ملكام المستند المثبت لملكية الشقة او الطابق في تكوين وشهر اتحاد الشقة او المطابق وميانته طلبا لاحكام المادة ٨٥٩ من اللانوان المدني .</p>	<p>تري الحكومة حذف هذه المادة وترك حكمها للقرارد العامة .</p>	<p>اشاء مناقشة اقترح الحكومة حذف المادة ، وافلت على اطلبها بعد ان ا مدير عام الهيئة العامة للاسكان العملا التي مادلت الهيئة عندما شرع في تك اتحادات ملاك للمواير ، وراى ان هذا يزيل مثل هذه العليات .</p>
<p>(مادة ٢٩)</p> <p>وتصرف قروض الرعايه السكنيه لمستحقها بلا فوائد ويكون الحد الاقصى لقيمة القرض الممنوح لبناء سكن او شرائه سبعين الف</p>	<p>وتري الحكومة : إعادة صياغة الفقرة (الثانية) من المادة بحيث تكون على النحو التالي :</p>	<p>لم توافق اللجنة على هذا الاقترح بإعتبار أن الحد الاقصى لقيمة القرض من المسائل الالاسية التي لايمح ان ت</p>

<p>تتم الاقتران باللائحة المقدم من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية</p>	<p>التعديل المقترح مسن الحكومة</p>	<p>التعديلات التي أخذت بها السيد وأصحاب عدم الاخذ بماقلي التعدي</p>
<p>دينار كويتي . ويجوز زيادته بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة .</p> <p>(مادة ٣٠)</p>	<p>" وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ويمدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد الحد الاقصى بقيمة القرض بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة "</p>	<p>للوائح . فضلا عن ان الحكومة قد اوفد خلال المناقشة ان تكلفة البيت الواحد الهيئة يبلغ ٥٠ الك دينار كويتي . بد يقرر رفع الحد الاقصى المقار إليه في المشروع .</p>
<p>يصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة باللوائح والشروط التي تستحق طبقا لها القروض في الحالات الآتية :</p>	<p>وترى الحكومة حذف هذه المادة بحيث تترك ونقح اللوائح والشروط للوائح .</p>	<p>رات اللجنة بد لا من حذف هذه المادة ! بند جديد إلى بنود المادة ٣٠ ثمه الا</p>
<p>١ - شراء البيوت او الشقق التي تم اسقاط اقساط التملك والقروض عنها . بما في ذلك العقارات التي شملها المرسوم الاميري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ المشار اليه ايا كانت مساحتها .</p>		<p>٥ - الحالات الاخرى التي يحددها في الاصدار من الوزير بعد موافقة الادارة .</p>
<p>٢ - البناء او التعلية او التوسعة في البيوت القائمة . بشرط ان تسمح بذلك اساسيات المباني او تميماتها والارقطاعات المسموح بها في المنطقة طبقا للقواعد المقررة لذلك .</p>		<p>حيث ابنتي رأي الحكومة في اقتراح المادة (٣٠) على عدم تطبيق الادارة بالحا لات وحدها . فقد تطرا حا لات جديدة تستوجب منحها قروض . وبهذا التعد وافقت الحكومة على بقاء هذه المادة</p>
<p>٣ - هدم العقار لاعادة بناائه بشكل اوسع يسمح بتوفير رعاية سكنية افضل للاسرة و لبقاى افرادها الذين كونوا اسرا جديدة .</p>		
<p>٤ - استحقاق القرض . لكل مالك على الشيوخ مستحق للرعاية السكنية ولو كان بعض الملاك على الشيوخ غير مستحقين لهذه الرعاية .</p>		

<p>نص الاقتراح بقانون المقدم من لجنة الشؤون التشريعية واللائقونية</p>	<p>التمديد الملتزم من الحكومة</p>	<p>التعديلات التي أخذت بها الد وأسباب عدم الأخذ بقاها</p>
<p>وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في البنود السابقة يشترط موافقة المالك على رهن العقار فمانا للقيمة المقررة اذا كان غير مملوك لطالب القرض . (مادة ٣١)</p>	<p>ترى الحكومة تعديل رقم المادة الواردة بالسطر الثاني ليصبح (٢٩) بدلا من (٢٢) مع ملاحظة اعادة النظر في الترتيب وطبقا لما يستلزم إليه الدراسة .</p>	<p>وافقت اللجنة على ما رآته الحكومة تصحيح الخطأ المادي في الاشارة التي المادة .</p>
<p>اذا كان رب الاسره مالكا لعقار تم استملاكه وتضمينه بمبلغ يزيد على الحد الاقصى للقرض المنصوص عليه في المادة (٢٢) من هذا القانون ، تخضع هذه الزيادة من مبلغ القرض ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الاسره اذا كان قد آل عن طريقه باية وسيلة كانت ، مباشرة او غير مباشرة الى زوجته ، او الى احد اولاده الذين يعولهم .</p>	<p>ترى الحكومة حذف هذا الباب كله .</p>	<p>وافقت اللجنة على اقتراح الحكومة حذف الباب والاستعانة عنه بمادة مستقلة في باب الاحكام الختامية . وللاعتبارات التي سالفها اللجنة دعا على المادة التاسعة في هذا الجدول .</p>
<p>الباب الخامس في التعاون الاسكاني المواد من ٣٣ إلى ٣٨</p>	<p>ترى الحكومة حذف هذه المادة .</p>	<p>لم توافق اللجنة على حذف هذه المواد ورات تعديل النص ليصبح : " لايجوز السكن من اولاد الزوجة الكويتية المد من غير كويتي إلى ان يتم زواج البنت بلوغها وبلوغ الابناء سكن السن</p>
<p>(مادة ٤٠) الرقم الجديد (٣٥)</p>		

<p>نص الاقتراح بقانون المقدم من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية</p>	<p>التعديل المقترح من الحكومة</p>	<p>التعديلات التي أخذت بها الدواوين عند الاخذ بقوانين التعديلات</p>
<p>يجب ان تتضمن وثيقة التسلية حق الاولاد في الانتفاع بالمسكن الحكومي - وليسو تم التصرف في العقار الى الغير - وذلك الى ان يتم زواج البنات وبلوغ الابناء من السادسة والعشرين .</p> <p>(مادة ٤٢)</p>	<p>تري الحكومة حذف هذه المادة .</p>	<p>والعشرين " ، منعا للتلاعب في الاساس من هذا الحكم ، فشمول لقيس السن الا البنات ولو لم يتزوجن .</p> <p>واظلت اللجنة على اقتراح الحكومة حذف المادة .</p>
<p>يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مرسوم بالنظام الاساسي للمؤسسة ، ويحدد هذا المرسوم وكيفية نقل حقوق والتزامات كل من الهيئة العامة للاسكان وبنك التسليف والادخار والمعاملين بهما الى المؤسسة . والجهة التي تنتقل اليها الایداعات والمدخرات التي تمتح بالبنك المذكور مع عدم الاخلال بحق المودع والمدخر في استردادها من البنك او الجهة التي نقلت اليها الایداعات والمدخرات .</p> <p>(مادة ٤٤)</p>	<p>وتري الحكومة على هذه المادة ما يلي : - ان يكون المدة الممنوع عليها سنتان بدلا من سنة . - ان يصدر قرارا من مجلس الوزراء بدلا من المرسوم .</p>	<p>لم توافق اللجنة على زيادة الایداعات الى سنتين .</p> <p>كما رأت اللجنة انه من غير المنطوق ان يعلق نظام انشاء المؤسسة مدور لائحة داخلية ، هي املا اختصاص مجلس ادارة المؤسسة تعليق هذا النظام على مدور الایداعات الاساسي للمؤسسة يكون اكثر ملاءمة</p>
<p>ويحدد المرسوم كذلك الجهة التي تنتقل اليها حقوق والتزامات البنك بالنسبة الى الائتمان الزراعي .</p> <p>(مادة ٤٥)</p>	<p>- استبدال كلمة اللائحة الداخلية بكلمة " النظام الاساسي ) وتعديل عبارة المادة على هذا الاساس .</p>	<p>لا تمنح اللجنة في ان تكون اصدار النظام الاساسي هي قرار مجلس الوزراء وليس مرسوما .</p>
<p>تستمر الهيئة العامة للاسكان وبنك التسليف والادخار في تمتع كل منهما بشخصيتهما الاعتبارية وميزانيتهما المستقلة وقيام مجلس ادارة لكل منهما بالتنسيق ونظام العمل الوارد في كل من</p>	<p>وتري الحكومة إعادة مياطة هذه المادة لتتفق مع التعديلات المقترحة على المادة السابقة وذلك باستبدال كلمة ( المرسوم ) الواردة بالنسبة للخامس بعبارة " قرار مجلس الوزراء " ، وكذلك استبدال كلمة المرسوم</p>	<p>واظلت اللجنة على ان يستبدل بكلمة مر عبارة " قرار من مجلس الوزراء " .</p>

<p>التمديدات التي أخذت بها التدابير عند الأخذ بالتدبير</p>	<p>التعديل المقترح من الحكومة</p>	<p>نص اللائحة بطلب من المندوبين من لجنة التدبير التشريعية واللائحية</p>
<p>كما وافقت اللجنة على أن يستبدل بمرسوم الواردة في الظرة الثانية من النظام الأساسي للمؤسسة .</p>	<p>الواردة في السطر الأخير من الظرة الأولى بعبارة "اللائحة الداخلية المشار إليها" .</p>	<p>اللائحة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ . واللائحة رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ المشار إليهما . وذلك التي ان يصدر المرسوم المشار اليه في المادة السابقة . ويلزم كل منهما في حدود الاغراض التي انشأ من اجلها بممارساة الاختصاصات والملاحيات المنصوص عليها في هذا اللائحة . ويحدد بقرار من مجلس الوزراء ما يتناول كل منهما من موارد المؤسسة وراس مالها . وكذلك ما يتناول كل منهما من موارد المؤسسة وراس مالها ومن الملاحيات واختصاصات وذلك التي ان يصدر المرسوم المشار اليه .</p>
<p>لم توافق اللجنة على التاريخ الذي اقترحه الحكومة لبدء العمل باللائحة . لأن التاريخ الوارد المشروع يتيح مدة كافية للحكومة .</p>	<p>وفي الظرة الثانية حذف "المرسوم" الواردة فيها .</p>	<p>ويعهد إلى مدير عام الهيئة خلال هذه الفترة بإعداد المرسوم واللوائح والتنظيمات والقرارات اللازمة للقيام المؤسسة بمباشرة ملاحياتها الكاملة طبقا لاحكام هذا اللائحة . وله أن يستعين في ذلك بمن يراه من العاملين بالهيئة او غيرها .</p>
<p>كما وافقت اللجنة على أن يستبدل بمرسوم "عبارة" قرار من مجلس الوزراء</p>	<p>وترى الحكومة : تعديل هذه المادة ليتم بهذا اللائحة اعتبارا من اول الشهر التالي لإنشاء (عام) على تاريخ نشره بدلا من ثلاثة شهور .</p> <p>وكذلك تستبدل كلمة المرسوم الواردة في السطر الأخير من المادة بعبارة " قرار مجلس الوزراء "</p>	<p>(مادة ٤٨)</p> <p>ينشر هذا اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول الشهر التالي لإنشاء ثلاث شهور على تاريخ نشره . عدد نموس المواد ١١ . ١٢ . ١٣ . ١٤ من هذا اللائحة فيعمل بها من تاريخ صدور المرسوم المشار اليه في المادة (٤٤) من هذا اللائحة .</p>

مذكرة  
ملاحظات الحكومة  
بخصوص الاقتراح بقانون فى شأن  
الرعاية السكنية

بدراسة الاقتراح بقانون فى شأن الرعاية السكنية تندت الملاحظات الآتية :-  
تنص المادة (٢) على أن :-

(مادة ٢)

يتكون رأس مال المؤسسة من حمتين ، نقدية وعينية .

أولاً :

الحمة النقدية ، ألفا مليون دينار كويتى تغطى على النحو

التالى :

١ - الد ومالئ وخمسين مليون دينار كويتى تغطى من الاحتياطي العام  
للدولة ، وبخول وزير المالية اداءها دفعة واحدة او على عدة  
دفعات .

ويعتبر مدفوعاً من رأس مال المؤسسة ما سبق دفعه لبنك التسليف  
والادخار بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه والقوانين المعدله  
له لاغراض الائتمان العقارى وناتج تصفية المركزى العالى للبنك فيما  
ينس هذه الاغراض .

٢ - ٢٥٠ مليون دينار كويتى تؤديها المؤسسة العامة للتأمينات  
الاجتماعية .

٣ - ٥٠٠ مليون دينار كويتى يؤديها الصندوق الكويتى للتنمية  
الاقتصادية العربية .

وتؤدي المبالغ المنصوص عليها في البندين السابقين على ثلاث دفعات سنوية .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد العائد على مساهمة كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في رأس مال المؤسسة ، ويجوز أن يؤدي هذا العائد من الخزانة العامة بدلا من المؤسسة .

ثانيا :

الحمة العينية ، وتتكون من الاراضي المخصصة حاليا ، وكذلك التي تخصص مستقبلا لاجراض الرعاية السكنية .

وترى الحكومة بالنسبة لهذه المادة ما يلي :-

- ان تقتصر الحصة النقدية على مبلغ ألف مليون دينار كويتي فقط ، تؤدي على عدة دفعات .

- حذف البندين ( ٢ ، ٣ ) ويحل محلها العبارة التالية :-

" ويجوز توفير التمويل اللازم عن طريق الاستعانة بالجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها وذلك بالتنسيق مع وزير المالية "

ثانيا : تنص المادة (٣) على أن :

يدخل في موارد المؤسسة الاموال والايرادات الاتية :

١ - المبالغ التي تخصصها الدولة في ميزانيتها لاجراض الرعاية السكنية .

٢ - حمية بيع القسائم والقساط تمليك البيوت والخلق والقروض المقدمة لمستحكي الرعاية السكنية .

٣ - حقوق الهيئة العامة للاسكان لدى الغير ، والاموال الناتجة عن تنفيذ الهيئة .

٤ - المبالغ التي تدرجها الدولة في ميزانية المؤسسة لسداد بدل الايجار وقروض ومنح الزواج .

٥ - ما تكتسبه المؤسسة من اموال الحكومة او بئمانها ، وكذلك المبالغ التي تدرجها الدولة في ميزانية المؤسسة لدعم مواد البناء ومستلزماته .

٦ - التبرعات والهبات والوصايا التي يكرر مجلس ادارة المؤسسة قبولها .

وترى الحكومة بالنسبة لهذه المادة :-

- حذف البند (١) ، وما ورد بالبند (٤) عن منح الزواج واعادة ترقيم بنود المادة بما يتفق مع الحذف وذلك على اساس ان هناك مساهمة من الدولة في موارد المؤسسة ورأس مالها.  
ثالثاً : تنص المادة (٤) على أن :

تتولى المؤسسة تطبيق نظام الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون .

ولها في سبيل تحقيق ذلك ان تقوم بما ياتي :

١ - اعداد تساميم الاحياء والوحدات السكنية لاغراض الرعاية السكنية للمواطنين والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية وفقاً لسياسات وخطط الدولة .

٢ - التعاون مع الجهات المعنية لتوفير الخدمات والمرافق العامة للاحياء السكنية المشار اليها والتعاون مع الجهات المتخصصة في مجالات البناء والتمهيم والاسكان .



- ٣ - توفير العدد المناسب من المساحات والوحدات السكنية من بيوت وشقق وتوزيعها على مستحقي الرعاية السكنية وتمليكها وتأجيرها لمن تتولى فيهم الشروط المقررة قانوناً .
- ٤ - بناء البيوت والشقق بمعرفة أو بواسطة الشركات المتخصصة في ذلك .
- ٥ - تيسير الائتمان العقاري لأغراض الرعاية السكنية سواء بالقرض الأفراد والتنظيمات التعاونية والاتحادات والهيئات والشركات المرخص لها القيام بهذه الأغراض أو بضمانهم .
- ٦ - الاستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات الإسكان ، والاستفادة من الشركات العاملة ذات الخبرة المتميزة في هذا المجال .
- ٧ - إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالإسكان وتمويل المشاريع الخاصة به .
- ٨ - اقتراح سياسة الدعم المناسبة لتوفير مواد البناء ومستلزماته لمستحقي الرعاية السكنية والتنظيمات التعاونية .
- ٩ - توفير بدل الأيجار ومنح وقروض الزواج للتشجيع على تكوين الأسر الكويتية .
- ١٠ - استثمار أموالها بما يساعدها على الوفاء بالتزاماتها في تحقيق أغراض الرعاية السكنية .

- وترى الحكومة بالنسبة لهذه المادة :-
- اعادة صياغة البند (٣) ليكون على النحو الاتى :-  
" توفير العدد المناسب من البدائل السكنية لمن تتوفر فيهم الشروط المقررة قانوناً "
  - بالنسبة للبند (٥) يكتفى عبارة :  
" تيسير الائتمان العقارى لاغراض الرعاية السكنية "
  - بالنسبة للبند (٨) حذف عبارة " وللتنظيمات التعاونية "  
واضافة العبارة التالية " بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى "
  - بالنسبة لبند (٩) تحذف عبارة " ومنح وقروض الزواج "
  - يضاف بند جديد برقم (١١) يتضمن الحكم الوارد بالمادة (١٠) .
- رابعاً : تنص المادة (٨) على أن :-

تعتبر مساهمة الشركات العالمية الداخلة ببرنامج العمليات المتكاملة فى مشاريع الرعاية السكنية ولاءاً بالتزامها بموجب هذا البرنامج .

وترى الحكومة حذف هذه المادة على اعتبار ان وفاء الشركات العالمية بالتزاماتها فى برنامج العمليات المتكاملة الاوفست عن طريق مساهمتها فى مشاريع الرعاية السكنية ، أمر محله النص عليه فى البرنامج المذكور وليس فى قانون الرعاية السكنية .

رابعاً : تنص المادة (٩) على أن :

تشجع الدولة التعاون ، وتعمل المؤسسة على تشجيع المواطنين على تاسيس والمشاركة في تنقيحات تعاونية لاقامة مشروعات الرعاية السكنية لاعنائها ، كما تعينها على مباشرة نشاطها والاضطلاع بمسئولياتها في تحقيق الاهداف والسياسات الاسكانية ضمن خطة التنمية العامة للدولة .

وترى الحكومة حذف هذه المادة .

دور تقوم به الدولة من ضمن سياستها وتمويلها ميزانية المؤسسة ولا حاجة لهذا النص .

خامساً : تنص المادة (١٠) على أن :

تقوم المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية باعداد ومتابعة الدراسات والابحاث العالمية المتعلقة باعمال التماميم الانشائية والاصول الفنية لها ، طبقا للمواصفات القياسية المعمول بها في الدول المتقدمة ، وبمراعاة طبيعة الحربة والمناخ ، وذلك بهدف تخفيض تكلفة البناء عن كاهل مستحقي الرعاية السكنية من المواطنين الى القى حد ممكن مع مراعاة الحفاظ على سلامة البناء وامانه .

ويصدر قرار من بلدية الكويت بالاتفاق مع المؤسسة بالمواصفات القياسية للانشاءات والمباني التي تتمنخ عنها الدراسات والابحاث وتخلق الاهداف المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

وترى الحكومة نقل مضمون هذه المادة ليحدد في المادة (٤) من الاقتراح بقانون  
التي نصت على الأغراض التي تقوم المؤسسة على تحقيقها لتصبح تحت رقم البند (١١)

سادساً : تنص المادة (١١) على أن :-

يكون للمؤسسة مجلس ادارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة  
الوزير وعضوية كل من :

١ - المدير العام للمؤسسة .

٢ - المدير العام لكل من المندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية  
العربية والمؤسسة العامة للحاميات الاجتماعية .

٣ - ممثلين للوزارات المختصة بالاشغال العامة والكهرباء والماء  
والماليه والمواصلات ، وبلدية الكويت لا تقل درجاتهم  
عن درجة وكيل وزاره مساعد ، ترشحهم هذه الجهات لمدة  
المجلس .

٤ - ستة من ذوي الخبرة والاختصاص .

ويختار مجلس الادارة من بين اعضائه نائبا للرئيس .

ولمجلس ادارة المؤسسة ان يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين  
دون ان يكون له صوت معدود .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور اغلبيه اعضائه بس ليهي

وتحدد مدة عضوية المجلس وحالات تجديدها او سكتوطها ونقلام العمل  
بالمجلس والواعد واجراءات ومواعيد اجتماعاته والاطلبيه اللازمه لامدار  
قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المتطرعه عنه بقرار يمدد  
من مجلس الوزراء .

وترى الحكومة بالنسبة لهذه المادة ما يلي :-

- حذف البند (٢) وذلك بناء على التعديل المقترح على المادة (٢) من الاقتراح بقانون المائل .
- فى البند (٤) الاكتفاء بثلاثة فقط من ذوى الخبرة والاختصاص بدلاً من ستة .
- حذف الفقرة الخاصة باختيار نائب الرئيس حيث ان القانون لم يوكل اليه ممارسة أى اختصاصات محددة .
- فى الفقرة الأخيرة تضاف عبارة " ونظام التصويت " بعد عبارة " ومواعيد اجتماعاته "

سابعاً : تنص المادة (١٢) على أن :-

يختص مجلس الإدارة برسم السياسة العامة للمؤسسة واهدافها ضمن خطة التنمية العامة للدولة وله على الأخص :

١ - وضع الخطط والسياسات الاسكانية كعميرة ومتوسطه وطويلة المدى لى ضوء النمو السكانى ومتابعة تنفيذها وتكليمها وتطويرها بما يحقق اهداف المؤسسة .

٢ - اقتراح القوانين التى تحقق اهداف المؤسسة وإبداء الراى فيما يقترح بهذا الشأن .

٣ - إقرار انشاء الوحدات السكنية فى المناطق التى تخصص لاجراض الرعاية السكنية .

٤ - إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامى قبل تقديمهما للجهات المختصة .

٥ - الموافقة على التقرير السنوى عن اعمال المؤسسة .

٦ - اصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والادارية بما فى ذلك اللوائح اللازمة لاعمال الاستثمار والتوريد والمكافلات والتعاقد على المشروعات دون التقييد باحكام قانون المناقصات العامة المشار اليه ، وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين وتحديد مرتباتهم وكافة القواعد المتعلقة بشؤونهم الوظيفية بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

وترى الحكومة بالنسبة لهذه المادة ما يلى :-

فى البند (٦) : حذف العبارة التالية الواردة فى السطر الثالث " دون التقييد بأحكام قانون المناقصات العامة المشار اليه " وقد روعى اضافة هذه الحكم بعجز المادة (١٦) من المشروع .

ثامنا : تنص المادة (١٣) على أن :-

يتولى ادارة المؤسسة مدير عام ويكون له نائب او اكثر ، ويمدر بتعيينهم مرسوم اميرى وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

ويمثل المدير العام المؤسسة فى علاقتها بالغير وامام القضاء ويكون لمن يوكلهم من محامى المؤسسة او غيرهم حق الحضور عنها امام كافة الجهات القضائية وحق الطعن فى الاحكام امام كافة درجات التقاضى ، ويكون المدير العام مسئولاً عن تنفيذ السياسة التى يرسمها مجلس الادارة ، ويختص بادارة المؤسسة وكذلك القيام بكل مائس فى قانون او لائحة على اختصاصه به ، ويجوز له ان يـوفـى فى بعض اختصاصاته نواب المدير العام .

وفى حالة ، غياب المدير العام ينوب عنه اقدم نوابه ليحل محله فى ممارسة سلطاته ، ويحدد المدير العام ادارات المؤسسة واختصاصات كل منها .

وترى الحكومة بالنسبة لهذه المادة :-

- فى الفقرة الاولى : الاكتفاء بكلمة (مرسوم) بدلاً من عبارة (مرسوم أميرى)
- ان تكون مدة التعيين أربع سنوات بدلاً من خمس .
- حذف الفقرة (الثالثة) من المادة ، بحيث يترك مسألة الحلول للقواعد المنظمة للعمل فى المؤسسة وحسبما تقدره السلطة المختصة فيها

تاسعا : تنص المادة (١٥) على أن :-

يتم توفير الرعاية السكنية للاسر الكويتية - وفقا لاسبقية تسجيل  
الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكنية ، من قسائم وبيوت وثلق  
وقروض .

ويكون للطلبات المسجلة للحصول على ثلق اولوية خاصة في التزامات  
المؤسه على توفير البيوت والقائم .

ويعد في تطبيق احكام هذا القانون باسبقية تسجيل الطلبات لدى  
الهيئة العامة للاسكان قبل العمل به ، وذلك بعد تصنيفها حسب نوع  
الرعاية السكنية وطبقا لرغبات اصحابها .

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة بالشروط  
والقواعد والافاضع والاجراءات التي يلزم استيفاؤها لتسجيل الطلبات  
لمختلف انواع الرعاية السكنية وتحويلها من نوع الى آخر وكيفية ابداء  
الرغبة المشار اليها .

وترى الحكومة بالنسبة لهذه المادة :-

حذف الفقرة الثانية بالكامل .



عاشرا : تنص المادة (١٦) على أن :-

استثناءا من احكام المادة السابقه يكون للطقات الاتية اولوية خاصة  
في الرعاية السكنية :

١ - اسر الشهداء .

٢ - اسر الاسرى ومن في حكمهم من المدنيين المرتهنيين .

٣ - اسر الاليتام القصر .

٤ - اسر المعاقين .

٥ - اسر ذوى التخصصات العلمية التي تتطلبها حاجة البلاد .

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسه بالشروط  
والكواعد والاجراءات اللازم توفرها للافاده من الاولويات المنصوص

وترى الحكومة حذف البند (هـ) بالكامل

حادى عشر :- تنص المادة (١٨) على أن :

تلتزم المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها فى مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على هذه الرعاية .

واستثناءا من احكام الفقرة السابقة ، يكون توفير الرعاية السكنية للمستحقين المسجله طلباتهم فى تاريخ العمل بهذا القانون خلال مدة لا تجاوز ست سنوات من تاريخ العمل به ، وبالنسبة الى المستحقين الذين تسجل طلباتهم اثناء هذه المدة يتم توفيرها لهم خلالها او بمراعاة المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقه ايهما اكبر .

وترى الحكومة :

حذف المدة المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة وذلك على اساس ان الالتزام بتوفير الرعاية السكنية خلال مدة معينة ، وما قد يحدث من الناحية العملية من صعوبات قد تعوق بتنفيذ هذا الالتزام قد يعرض الدولة لدعاوى ومطالبات من جانب مستحق الرعاية ، مما يعوق المؤسسة عن مباشرة نشاطها ويحمل ميزانية المؤسسة والدولة بالتعويضات المالية .

- وتعديل مدة الست سنوات فى الفقرة لثانية لتصبح عشر سنوات .

ثانى عشر : تنص المادة (٢٠) على أن :-

يستحق رب الاسرة بدل ايجار شهرى طبقا للقواعد والشروط والظلمات التى يصدر بتحديددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

ترى الحكومة حذف هذه المادة .

ثالث عشر : تنص المادة (٢٢) على أن :-

تتولى المؤسسة توزيع الكسائم على مستحقيها بشمن رمزى لا يزيد على عشر دنانير للمتر المربع بعراعاة مزايا المنطقة والموقع .

ولا يجوز ان تختلف مساحات الكسائم فى المنطقة الواحدة الا بالقدر الذى تلغضيه الضرورات الفنية للتقسيم .

ترى الحكومة :

- فى الفقرة الاولى : حذف عبارة " لا يزيد على عشر دنانير للمتر المربع "
- وتحل محلها العبارة التالية : " يحدده مجلس الادارة "
- حذف الفقرة الثانية من المادة .

رابع عشر : تنص المادة (٢٣) على أن :

يشترط لاستحقاق تسيمة :

١ - ألا يكون قد ضمن لرب الاسره عقار بمبلغ يزيد على مائتي وخمسين  
الدينار كويتي ، ويعتبر العقار مملوكا لرب الاسره اذا كان  
قد آل عن طريقه باية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة ،  
الى زوجته او الى احد اولاده الذين يعولهم .

٢ - ان يكون رب الاسره قادرا على بناء التسيمة ، ويعتبر كذلك من كان  
مستحقا للقرض الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون ،  
كان قد ضمن له عقار بمبلغ لا يقل عن قيمة القرض المشار اليه وقت  
التأمين .

وترى الحكومة :

- في البند (١) : حذف العبارة التالية : " بمبلغ يزيد على مائتي وخمسين ألف دينار  
كويتي "

- في البند (٢) : حذف العبارة التالية : " أو كلمة قد ضمن له عقار بمبلغ لا يقل عن قيمة  
القرض المشار اليه وفق التمين "

وتضاف الى المادة الفقرة التالية :

" وتحدد قواعد وشروط تطبيق احكام الفقرتين السابقتين بقرار من الورد بعد  
موافقة مجلس ادارة المؤسسة " .

خامس عشر : تنص المادة (٢٤) و (٢٥) على أن :

يلتزم المستحق للقسمة بما يلي :

١ - سداد قيمة القسمة قبل الموعد المحدد لادراج اسماء المستحقين في كشوف القرعة والا اعتبر قرار التخصيص كان لم يكن ، بشرط اخطار المستحق بقرار التخصيص وبالموعد المحدد لادراج اسماء المستحقين في هذه الكشوف بكتاب مسجل يعلم الوصول قبل حلول هذا الموعد باكثر من شهرين .

٢ - بان يشرع في البناء عليها خلال سنة من تاريخ تسليمه القسيمه على ان يتم البناء عليها خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات من هذا التاريخ .

لتلتزم المؤسسه بتوزيع البيوت والثلث على الاسر المسجلة طلباتها لهذا النوع من الرعاية السكنية على مستحقيها طبقا للتكلفة الفعلية بمراعاة الثمن الرمزي للمتر المربع من الارض المشار اليه في المادة (٢٢) من هذا القانون وبشرط الا تجاوز قيمة البيت او الثلثة الحد الاقصى لمبلغ القرض المنصوص عليه في هذا القانون .

ولا يجوز ان يتحمل المستحق للثلثة الا بنصيبها من قيمة الارض والاساسات والمنافع المشتركة بحسب مساحة الثلثة الى مجموع مساحة المبنى ، وما يخص الثلثة او الثلث الاخرى من مزايا .

وترى الحكومة حذف المادتان المشار اليهما اكتفاء بأن تترك ما ورد بهما من احكام للوائح .

تنص المادة (٢٧) على أن :-

تسرى على ملكية الشلق والطابق للوحدات التي يتم توزيعها طبقا لاحكام هذا القانون ماورد في القانون المدني من تنظيم لهذا النوع من الملكية وذلك فيما لايتعارض مع ماورد من احكام في هذا القانون .  
ويلوم كرار التخصيم مقام المستند المثبت لملكية الثلث او الطابق في تكوين وشهر اتحاد إدارة العقار وصيانتة طبقا لاحكام المادة ٨٥٩ من القانون المدني .

وترى الحكومة حذف هذه المادة وترسمها للقواعد العامة .

سادس عشر: تنص المادة (٢٩) على أن :

تقوم المؤسسة بتقديم القروض لمستحكي الرعاية السكنية لبناء المساكن أو لشرائها أو لزيادة الانتفاع بها بالتوسعة أو التعلية أو لاصلاحها وترميمها .

وتعريف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ويكون الحد الأقصى لقيمة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه سبعين الف دينار كويتي ، ويجوز زيادته بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس ادارة المؤسسة .

ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة حالات وشروط ومواعيد واجراءات منح القروض وفئاتها لباقي الاغراض المنصوص عليها في هذه المادة .

وترى الحكومة : اعادة صياغة الفقرة ( الثانية ) من المادة بحيث تكون على النحو

التالي :

" وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد الحد الأقصى لقيمة القرض بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة "

سابع عشر : تنص المادة (٢٠) على أن :-

يصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة بالقواعد والشروط التي تستحق طبقا لها القروض في الحالات الآتية :

١ - شراء البيوت او الخلق التي تم اسقاط القساط التخليك والقروض عنها . بما في ذلك العقارات التي شملها المرسوم الاميرى رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ المشار اليه ايا كانت مساحتها .

٢ - البناء او التعليه او التوسعة في البيوت القائمة . بشرط ان تسمح بذلك اساسات المباني او تميمياتها والارتفاعات المسموح بها في المنطقة طبقا للقواعد المقرره لذلك .

٣ - هدم العقار لاعادة بنائه بشكل اوسع يسمح بتوفير رعاية سكنية افضل للاسره ولباقى افرادها الذين كونوا اسرا جديدة .

٤ - استحقاق القرض ، لكل مالك على الشيوخ مستحق للرعاية السكنية ولو كان بعض الملاك على الشيوخ غير مستحقين لهذه الرعاية .

وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في البنود السابقة يشترط موافقة المالك على رهن العقار ضمانا لقيمة القرض اذا كان غير مملوك لطالذ القرض .

وترى الحكومة حذف هذه المادة بحيث تترك وضع القواعد والشروط للوائح .



ثامن عشر : تنص المادة (٣١) على أن :-

إذا كان رب الأسرة مالكا لعقار تم استملاكه وتشمينته بمبلغ يزيد على الحد الأقصى للقرض المنصوص عليه في المادة (٢٢) من هذا القانون ، تخضع هذه الزيادة من مبلغ القرض ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه باية وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته ، أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم .

ترى الحكومة تعديل رقم المادة الوارد بالسطر الثاني ليصبح (٢٩) بدلاً من (٢٢) مع ملاحظة إعادة النظر في الترقيم وفقاً لما يتسنى إليه الدراسة .

تاسع عشر :

ترى الحكومة حذف المواد من ٣٢ الى ٣٨ :  
الاحكام الختامية : تنص المادة (٤٠) على أن :

لا يجوز سحب السكن من اولاد الزوجة الكويتية المتزوجة من غير كويتي  
الى ان يتم زواج البنات وبلوغ الابناء سن السادسة والعشرين .

ترى الحكومة حذف هذه المادة .

- تنص المادة (٤٢) على أن :

يجب ان تخضعن وحيقة التعمليك حق الاولاد لى الانقطاع بالمسكن  
الحكومى - ولو تم التمرد لى العقار الى الفير - وذلك الى ان يتم  
زواج البنات وبلوغ الابناء سن السادسة والعشرين .

وترى الحكومة حذف هذه المادة .

تنص المادة (٤٤) على أن :

يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مرسوم بالنظام الاساسي للمؤسسة ، ويحدد هذا المرسوم كيفية نقل حقوق والتزامات كل من الهيئة العامة للاسكان وبنك التطويق والادخار والعاملين بهما الى المؤسسة ، والجهة التي تنتقل اليها الايداعات والمدخرات التي تمت بالبنك المذكور مع عدم الاخلال بحق المودع والمدخر في استردادها من البنك او الجهة التي نقلت اليها الايداعات والمدخرات .

ويحدد المرسوم كذلك الجهة التي تنتقل اليها حقوق والتزامات البنك بالنسبة الى الاثمان الزراعي .

وترى الحكومة على هذه المادة ما يلي :

- ان يكون المدة المنصوص عليها ستان بدلا من سنة .
- ان يصدر قرار من مجلس الوزراء بدلاً من المرسوم .
- استبدال كلمة اللائحة الداخلية " بكلمة " (النظام الاساسي) وتعديل عبارة المادة على هذا الاساس

تنص المادة (٤٥) على أن :

تسهر الهيئة العامة للاسكان وبنك التوفير والادخار في تمتع كل منهما بشخصيتهما الاعتبارية وميزانيتهما المستقلة وقيام مجلس ادارة لكل منهما بالتحكيل ونظام العمل الوارد في كل من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥، والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما ، وذلك الى ان يصدر المرسوم المشار اليه في المادة السابقة ، ويلغى كل منهما في حدود الاغراض التي انشأ من اجلها بممارسة الاختصاصات والملاحيات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء ما يتولى الى كل منهما من موارد المؤسسة وراس مالها ومن صلاحيات واختصاصات وذلك الى ان يصدر المرسوم المشار اليه .

ويعهد الى مدير عام الهيئة خلال هذه الفترة بإعداد المرسوم واللوائح والتنظيمات والقرارات اللازمة لقيام المؤسسة بمباشرة صلاحياتها الكاملة طبقا لاحكام هذا القانون ، وله ان يستعين في ذلك بمن يراه من العاملين بالهيئة او غيرها .

وترى الحكومة اعادة صياغة هذه المادة لتتفق مع التعديلات المقترحة على المادة السابقة وذلك باستبدال كلمة ( المرسوم ) الواردة بالسطر الخامس بعبارة "قرار مجلس الوزراء" وكذلك استبدال كلمة المرسوم الواردة في السطر الاخير من الفقرة الأولى بعبارة "اللائحة الداخلية المشار اليها"  
وفي الفقرة ( الثانية حذف كلمة " المرسوم " الواردة في نهاية السطر الاول منها

تنص المادة (٤٨) على أن :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول الشهر التالي لانقضاء ثلاث شهور على تاريخ نشره ، عدا نموس المواد ١ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من هذا القانون فيعمل بها من تاريخ صدور المرسوم المشار اليه في المادة (٤٤) من هذا القانون .

وترى الحكومة : تعديل هذه المادة ليعمل بهذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء (عام) على تاريخ نشره بدلاً من ثلاثة شهور .

وكذلك تستبدل كلمة المرسوم الواردة في السطر الأخير من المادة بعبارة "قرار مجلس الوزراء" .



M

